

جامعة محمد بوضياف - المسيلة-

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

محاضرات في مادة المعاملات المالية المعاصرة

السنة الأولى ماستر (معاملات مالية معاصرة) السداسي الأول

السنة الثانية ماستر (فقه مقارن وأصوله) السداسي الثالث

إعداد: د/ أحمد بلخير

السنة الجامعية: (1446 - 1447 هـ) - (2024 - 2025 م)

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا؛ من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فهذه مطبوعة تشتمل على خلاصة لأهم مفردات مادة المعاملات المالية المعاصرة، وفق ما هو مقرر لطلبة السنة الأولى ماستر: تخصص المعاملات المالية المعاصرة، والسنة الثانية ماستر: تخصص الفقه المقارن وأصوله، بقسم العلوم الإسلامية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، وهي تحوي الموضوعات الآتية:

1-مدخل إلى المعاملات المالية المعاصرة.

2-السوق المالية الإسلامية.

3-الأوراق التجارية.

4-الودائع المصرفية.

5-التورق المصرفي.

6-المضاربة المشتركة.

7-المشاركة المتناقصة.

8-الصكوك الإسلامية.

9-صكوك الإجارة.

مدخل إلى المعاملات المالية المعاصرة

أولاً: ماهية المعاملات المالية المعاصرة

1- تحليل المصطلح:

المعاملات: في اللغة: المعاملات ج: معاملة من العمل؛ والمعاملة من معانيها: المخالطة، والمصاحبة، وتطلق على التصرف بالبيع ونحوه.

وفي اصطلاح الفقهاء تطلق على معانٍ منها:

أ- الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا؛ وهذا اصطلاح الأحناف، والشاطبي من المالكية؛ وهذا المعنى مبني على تقسيم الفقه إلى عبادات، ومعاملات.

ب- الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال؛ وقد نسب هذا للجمهور من فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة، وهذا بناء على تقسيم الفقه إلى عبادات ومعاملات وأحوال شخصية وعقوبات وغيرها.

المالية: لغة: من المال وهو ما ملكته من جميع الأشياء.

اصطلاحاً: ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار.

المعاصرة: لغة: من العصر، ومن معانيه الدهر والزمن المنسوب لشخص أو لدولة أو لحدث أو لتطور معين.

والمقصود به في هذه الدراسة الوقت الحاضر أو العصر الحديث الذي طرأت فيه العديد من المسائل الجديدة التي تحتاج إلى بحث ودراسة لبيان أحكامها الشرعية.

2- المصطلحات ذات العلاقة:

أطلق الفقهاء على المسائل التي طرأت واستجدت في عصورهم تسميات متعددة؛ منها:

أ- النوازل: لغة: ج نازلة، من نزل: هبط وحل في المكان، وتطلق على المصيبة الشديدة.

اصطلاحاً: الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي.

ب-الفتاوى: لغة: ج فتوى، من أفتى العالم أي بين الحكم.

اصطلاحا: الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي.

ج-الواقعات: لغة: ج واقعة، من وقع أي نزل.

اصطلاحا: الحادثة التي تحتاج إلى استنباط حكم شرعي لها.

د-المستجدات (القضايا المستجدة): القضايا: لغة ج قضية وهي الأمر المتنازع فيه يعرض على القاضي أو

المجتهد ليحكم فيه. والمستجدة، من استجد الشيء؛ أي استحدثه وصيره جديدا.

والقضايا المستجدة في الفقه الإسلامي تطلق على المسائل الجديدة التي عرفها الناس واستحدثوها في حياتهم.

3-تعريف المعاملات المالية المعاصرة:

يمكن تعريف هذا المصطلح بطريقتين:

أ-الأحكام الشرعية للمسائل المالية التي ظهرت واستجدت في هذا العصر.

ب-القضايا المالية التي استحدثها الناس في العصر الحديث، أو القضايا التي تغير موجب الحكم عليها نتيجة

التطور وتغير الظروف، أو القضايا التي تحمل اسما جديدا، أو القضايا التي تتكون من عدة صور قديمة.

وهذا تعريف للمصطلح بذكر العناصر والأجزاء التي يتكون منها؛ وهي:

- القضايا المالية التي استحدثها الناس في العصر الحديث: ولم تكن معروفة عند الفقهاء السابقين؛ كالنقود

الورقية، والمعاملات المصرفية، والتجارة الإلكترونية.

- القضايا التي تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور وتغير الظروف: موجب الحكم: علة الحكم أو الأمر

الذي أنيط الحكم به من جلب مصلحة أو درء مفسدة؛ فإذا تغير موجب الحكم نتيجة تغير الظروف أو الأعراف؛

احتاجت المسألة إلى حكم جديد؛ فمن ذلك اشتراط الفقهاء لتسليم العقار بعد بيعه تسليم المفتاح للمشتري، وفي

زماننا هذا يمكن الاكتفاء بتسجيل العقار في الدوائر الحكومية.

- القضايا التي تحمل اسما جديدا: وهي في الحقيقة صور لمعاملات قديمة معروفة؛ ومن ذلك: الفائدة البنكية،

وسعر الخصم، والسندات المالية؛ هذه مصطلحات جديدة تعني الربا المعروف في نصوص الشرع، وكتب الفقه.

- القضايا التي تتكون من عدة صور قديمة: بعض المعاملات التي تحمل أسماء جديدة؛ ولكنها في حقيقة الأمر مركبة من عقود ومعاملات معروفة في كتب الفقه؛ فالمرابحة للأمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتملك مصطلحات جديدة ظهرت في هذا العصر، ولكنها في حقيقة الأمر مكونة من عدة صور قديمة معروفة.

4- أهمية دراسة المعاملات المالية المعاصرة:

تبرز أهمية دراسة المعاملات المالية المعاصرة بالنظر إلى الاعتبارات التالية:

1- حاجة المسلمين عموماً، والممارسين لتلك المعاملات إلى معرفة الأحكام والضوابط الشرعية المتعلقة بها، وخاصة فيما استجد من وقائع وقضايا جديدة.

2- الدراسة العميقة والواعية لفقه المعاملات المالية المعاصرة؛ تمكن من إدراك حكمة الشارع سبحانه وتعالى، وعدله ورحمته بالعباد.

3- وفي ذلك إدراك لعظمة التشريعات والمبادئ الإسلامية الضابطة لمسائل الحياة الإنسانية في المال والاقتصاد؛ وإثبات صلاحيتها لإدارة حياة الناس في جميع الأزمان؛ وأن الأخذ بها ضرورة إنسانية، وفريضة شرعية لخلص البشرية من الظلم والفساد.

4- وفي ذلك أيضاً تصحيح للتصورات، والمفاهيم الخاطئة حول مبادئ، وشرائع الإسلام التي تسود بين الناس؛ ودفع للشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام، وتستهدف أحكامه وتشريعاته.

ثانياً: خصائص فقه المعاملات في الإسلام

سلك الإسلام في تشريعات المعاملات مسلكاً خاصاً يميزها عن بقية فروع الفقه الإسلامي؛ والدارس للقضايا المعاصرة يحتاج لفهم طبيعة فقه المعاملات وخصائصه المتميزة؛ ومن هذه الخصائص:

1- فقه المعاملات يقوم على أساس المبادئ العامة:

يتفق فقه المعاملات مع بقية أقسام الفقه الإسلامي في أن مصدره وحى الله تعالى المتمثل في الكتاب والسنة؛ غير أن فقه المعاملات يقوم في تشريعه على أساس المبادئ العامة، والقواعد الكلية من غير تفصيل في الفروع والجزئيات، وذلك لارتباط هذه المعاملات بحياة الناس وظروفهم المتغيرة والمتجددة؛ فيكون هناك مجال واسع أمام الفقهاء للاجتهاد في المسائل والقضايا التي يستحدثها الناس؛ ومن أمثلة تلك المبادئ العامة:

-قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ سورة النساء 29

قال ابن العربي في تفسير هذه الآية: "هذه الآية من قواعد المعاملات، وأساس المعاوضات"

-قال الله تعالى: ﴿وَاحِلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ سورة البقرة 275

قال القرطبي: "هذا من عموم القرآن".

-وعن أبي هريرة قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر)¹؛ فالحديث عام يشمل كل المعاملات المالية التي يدخلها الغرر.

2-الأصل في المعاملات من عقود وشروط الإباحة:

الأصل في العبادات التحريم حتى يرد نص من الشارع بالأمر والبيان؛ حتى لا يحدث الناس في الدين ما ليس منه، وبالنسبة للمعاملات من عقود وشروط، والعادات من المطعومات والمشروبات؛ فإن الأصل فيها هو الحل؛ وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الأئمة الأربعة، وغيرهم فالأصل في إنشاء العقود الإباحة، وأن الناس أحرار في إنشاء عقود جديدة ما لم تكن مخالفة لنصوص القرآن والسنة، فكل موضوع لم يمنعه الشرع، ولا تقتضي قواعد الشريعة وأصولها منعه جاز التعاقد عليه، على أن تراعى شرائط انعقاد العقود، وفي ذلك يقول الإمام الشافعي: ". فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا، إلا ما نهى عنه رسول الله ﷺ منها، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله ﷺ محرم بإذنه داخل في المنهي عنه، وما فارق ذلك أبجناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى"²، فهذا نص صريح من الإمام في مشروعية إنشاء عقود جديدة في المعاملات المالية؛ إذا وجد التراضي بين المتعاقدين، وخلت من المحظورات الشرعية، وقال ابن تيمية عند حديثه عن مواقف العلماء في هذه المسألة: ". القول الثاني: أن الأصل في العقود والشروط: الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله، نسا أو قياسا عند من يقول به، وأصول أحمد المنصوصة عنه أكثرها يجري على هذا القول، ومالك قريب منه، لكن أحمد أكثر تصحيفا للشروط؛ فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيفا للشروط منه..³

1 - رواه مسلم وأصحاب السنن.

2- الشافعي، الأم ، ج:04، ص05-06.

3- ابن تيمية، مجموعه الفتاوى. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، (1425-2004)، جمع عبد الرحمن بن قاسم، ج: 29 ، ص132.

وهذا الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء تشهد له الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة، منها¹:

- من أدلة القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ - سورة المائدة الآية 01-

فالآية توجب على الإنسان الوفاء بالعقود التي باشرها بإرادته الحرة، فيصبح العقد ملزماً له بنتائجه، وهذا يدل على أن تحريم شيء من العقود التي يتعامل بها الناس تحقيقاً لمصالحهم بغير دليل شرعي؛ تحريم لما لم يحرمه الله تعالى، فيكون الأصل في العقود والشروط الإباحة.

- قال الله تعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمْ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلُكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ - وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ - وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ - وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ - سورة الجاثية 12-13-

امتنان الله تعالى على عباده بما سخره لهم من نعم دليل على أن الأصل فيها الإباحة والجواز.

- من أدلة السنة النبوية: عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً"²، ويقاس على الشروط الصحيحة كل عقد لا يناقض مبادئ الشريعة، وفيه مصالح للناس.

3- فقه المعاملات مبني على مراعاة العلل والمصالح:

أغلب أحكام فقه المعاملات معقولة المعنى (غير تعبدية)؛ فهي معللة بعلّة معينة يدركها المكلفون؛ وهذا على خلاف أحكام العبادات؛ وفي ذلك يقول الشاطبي: " والقاعدة المستمرة في أمثال هذا؛ التفرقة بين العبادات والمعاملات؛ فما كان من العبادات لا يكتفى فيه بعدم المنافاة دون أن تظهر الملاءمة، لأن الأصل فيها التعبد دون الالتفات إلى المعاني، والأصل فيها أن لا يقدم عليها إلا بإذن، إذ لا مجال للعقول في اختراع التعبدات، فكذلك ما يتعلق بها من الشروط، وما كان من العبادات يكتفى فيه بعدم المنافاة، لأن الأصل فيها الالتفات إلى المعاني دون التعبد، والأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه"³.

1- انظر في ذلك: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 4 ص 199-200. وعلى القره داغي، بحوث في المعاملات المالية المعاصرة، ص 137.
2- رواه الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في الصلح بين الناس. ج 03، ص 625، رقم 1352. وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح، ورواه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب في الصلح، ج: 4، ص 33، رقم 2353.
3- ابو اسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة. بيروت: دار الكتب العلمية، شرح: عبد الله دراز (1425-2004) ص 173.

والدليل على ما سبق هو استقراء نصوص الشريعة وأحكامها؛ يقول الشاطبي: "فإننا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد، والأحكام العادية (المعاملات) تدور معه حيثما دار؛ فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز: كالدرهم بالدرهم إلى أجل يمنع في المبيعة، ويجوز في القرض"¹.

والمصالح التي قصدها الشارع في تشريع المعاملات؛ هي مراعاة الضروريات والحاجيات والتحسينيات؛ فأصول المعاملات ترجع إلى حفظ الكليات الخمس، وفي باب الحاجيات شرع من العقود والمعاوضات ما يسد حاجة الناس في أبواب كسب المعاش، وما يرفع عنهم الحرج والمشاق في ذلك، وفي مجال التحسينيات شرع للناس أحكاما للتوسعة عليهم في معاشهم وعاداتهم.

4- فقه المعاملات يجمع بين الثبات والمرونة:

أحكام فقه المعاملات تنقسم إلى قسمين: قسم من الأحكام مقطوع بثباته، وعدم تغييره؛ وقسم ثان من الأحكام يمكن أن تتغير بتغير علة الحكم، والمصلحة التي قامت عليها؛ وهذا ما عبرت عنه القاعدة الفقهية "لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الأزمان".

فالأحكام التي جاءت بها الشريعة لتكون كالأساس في بناء المعاملات، وجاءت لتحقيق مقاصد الشريعة وكلياتها من حفظ للنفس والمال، وتحقيق للعدل ومنع للظلم تتصف بخاصية الثبات؛ كتحريم الربا والظلم والغش، وإيجاب التراضي في العقود والصدق والأمانة فيها.

وأما الأحكام التي تتعلق بالوسائل، وثبتت باجتهاد مبني على عرف أو مصلحة؛ فلا مانع من تغييرها عند تغير الوسائل، وتطورها، وتغير الظروف والأعراف والمصالح؛ فالنقود كانت من الذهب والفضة، ثم أصبحت معادن وأوراقا، ونقودا إلكترونية؛ فتعتبر جميعا نقودا شرعية تثبت لها أحكامها المقررة لها شرعا.

ثالثا: المنهجية العامة لبحث ودراسة مسائل المعاملات المعاصرة

قبل الحديث عن الخطوات العامة لدراسة المسائل الفقهية المستجدة؛ لا بد من التأكيد على ضرورة توفر الأهلية العلمية والأخلاقية لمن يتصدى لبحث هذه القضايا المستجدة؛ وخلاصة ذلك هو توفر حد معقول من شروط الاجتهاد التي قررها العلماء؛ فإذا وجدت هذه الأهلية فإن الخطوات المنهجية العامة لدراسة القضايا المعاصرة تتمثل فيما يلي:

¹ - المرجع نفسه، ص 401.

1-الإحاطة بالمسألة وتصورها تصورا دقيقا شاملا:

ويتحقق ذلك بما يلي:

-تصور المسألة في ذاتها؛ فالحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ وخاصة أن كثيرا من المسائل المعاصرة في المال والاقتصاد؛ مسائل معقدة يصعب فهمها على غير المختصين؛ فيستلزم الأمر عند دراسة هذه المسائل الرجوع إلى أهل الاختصاص للوصول إلى التصور الصحيح لها.

-تحديد وتحرير محل النزاع في المسألة؛ أي تحديد المشكلة المراد دراستها.

2-التكييف الفقهي للمسألة:

والمقصود بالتكييف الفقهي: التصور الكامل للمسألة، وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه؛ فهو سعي لتحديد طبيعة المسألة المستجدة لوضعها في نطاق المسائل التي خصها الشرع بأوصاف معينة؛ فهذا التكييف هو إعطاء الوصف الفقهي المناسب للتصرفات محل البحث؛ ويكون ذلك بالنظر في حقيقتها، ومجانستها لما يماثلها من التصرفات التي تناولتها الدراسات الفقهية السابقة، ومنحتها أوصافا فقهية معينة.

وفي تكييف المسائل المستجدة يجد الدارس أمامه عدة نماذج لذلك؛ منها:

-في بعض المسائل يكون التكييف بسيطا؛ بحيث يمكن رد المسألة إلى أصل من أصول الشريعة، أو عقد من العقود المعروفة؛ كما في تكييف الحساب الجاري في البنوك؛ فأغلب الفقهاء المعاصرين اعتبروا هذا الحساب الجاري؛ أنه من قبيل القرض.

-في بعض المسائل يكون التكييف مركبا؛ فتكون المسألة أو المعاملة مركبة من عدة عقود؛ فلا يمكن ردها إلى أصل واحد؛ وهذا ظاهر في كثير من المعاملات المالية المعاصرة؛ كالأجارة المنتهية بالتملك، والمشاركة المتناقصة.

-في بعض المسائل يجد الفقيه صعوبة في ردها إلى أصل معروف؛ أو إلى عقد من العقود المسماة؛ فيمكن له في هذه الحالة أن يعتبرها مسألة جديدة ذات طبيعة خاصة، أو أنها من العقود الجديدة التي تستدعي دراسة خاصة.

3- التعرف على حكم المسألة:

والوصول إلى حكم هذه المسألة الجديدة يكون ثمرة للتصور الصحيح لها، وللتكييف الفقهي لها؛ وذلك يتحقق بالرجوع إلى أصول الشريعة وقواعدها، والاعتماد على طرق الاستنباط المعروفة عند الفقهاء.

السوق المالية الإسلامية

أولاً: مفهوم السوق المالية وأهميتها في الاقتصاديات المعاصرة والموقف الشرعي منها

1- مفهوم الأسواق المالية وأنواعها:

الأسواق المالية بمعناها الواسع هي الأماكن الخاصة التي تخصص للنشاطات التجارية الخاصة بالصرف والنقد والأسهم والسندات والأوراق التجارية؛ وشهادات الودائع ونحوها، بالإضافة إلى عقود السلع بين المنتجين والتجار¹، ويمكن تعريفها بمعناها الوظيفي: بأنها المجال الذي يتم من خلاله إصدار أدوات معينة للحصول على الأموال اللازمة للمشروعات الإنتاجية وغيرها، وتداول هذه الأدوات².

وبمعناها الضيق تطلق على سوق الأوراق المالية التي يتم فيها التعامل المنظم في أوراق مالية من خلال مختلف الأسواق، والسوق الموازية³.

أنواع الأسواق المالية:

توجد في الواقع الاقتصادي المعاصر أشكال من الأسواق تتداخل مع بعضها البعض؛ من أهمها⁴:

1- أسواق رأس المال:

وهي أسواق التداول بالأوراق المالية و فيها تنتقل الأموال من الأفراد والشركات و المدخرات إلى الشركات المستثمرة من خلال أدوات مالية طويلة الأجل أهمها الأسهم و السندات.

2- أسواق النقد:

وهو السوق الذي تنتقل فيها الأموال من خلال أدوات مالية قصيرة الأجل ذات سيولة عالية مثل شهادات الإيداع، وأذون الخزانة، والأوراق التجارية وغيرها ومن أهم المنشآت المالية التي تعمل في سوق لنقد البنوك التجارية، ويرتكز سوق النقد على عامل أساسي؛ ومهم: هو سعر الفائدة القائم على العرض والطلب.

3- أسواق العملات الأجنبية: وهي الأسواق التي تمكن المشاركين فيها من شراء وبيع العملات والمضاربة عليها.

1 - علي القرعة داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي. بيروت: دار البشائر الإسلامية (1423-2002) ص 111.

2 - مبارك بن سليمان آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة. الرياض: كنوز اشبيليا للنشر (1425)، ج: 01، ص 39.

3 - تحسين التاجي الفاروقي، قاموس الأسواق والأوراق المالية. -انجليزي عربي-. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون (2004) ص 297.

4 -انظر: مبارك بن سليمان، مرجع سابق، ج، 01، ص 59 وما بعدها.

- شعبان البروراي، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي. دمشق: دار الفكر، (1423-2002) ص 37 وما بعدها.

4- أسواق السلع: ويتم من خلالها عملية بيع وشراء وتداول المنتجات الأولية أو المواد الخام، ويوجد في الوقت الحالي حوالي 50 سوق رئيسي للسلع في العالم، والتي تسهل التجارة والاستثمار في نحو من 100 سلعة من السلع الأساسية؛ ومنها: الذهب والفضة، والنفط والحديد، والقمح والذرة والقهوة والكاكاو.

5- أسواق المشتقات المالية: وهي التي تتضمن مجموعة من الأدوات المالية التي تمثل ترتيبات تعاقدية، وتشتق قيمتها من أداء أصل معين، أو أداة من أدوات الأسواق المالية؛ ومن أمثلة هذه المشتقات: عقود الخيارات، والمستقبليات.

أهمية الأسواق المالية في الاقتصاديات المعاصرة:

وتؤدي الأسواق المالية أدوارا مهمة في الاقتصاديات المعاصرة؛ فهي تعمل على تسهيل تسجيل رؤوس الأموال بصفة سريعة ومستمرة؛ وزيادة إيرادات الحكومة من حيث تكلفة الضرائب على الصفقات التجارية، وهي تعتبر معيارا للكشف عن قدرات وكفاءة الاقتصاد القومي؛ وتفتح المجال للحكومات لتطبيق السياسات المالية التي تراها مناسبة.

وهي بالإضافة إلى ما سبق تحقق الكثير من المزايا للمؤسسات والأفراد: فهي تقيم سوقا دائمة تسهل تلاقي البائعين والمشتريين، وتعد في العقود العاجلة والأجلة على الأسهم والسندات والبضائع، وتسهل عملية تمويل المؤسسات الاقتصادية عن طريق طرح الأسهم والسندات للبيع؛ وتسهل بيع الأسهم والسندات للغير والانتفاع بقيمتها، لأن الشركات المصدرة لا تصفي قيمتها لأصحابها؛ وتمكن من معرفة ميزان أسعار الأسهم والسندات والبضائع؛ وتموجاتها في ميدان التعامل عن طريق حركة العرض والطلب¹.

وظائف الأسواق المالية:

تقوم الأسواق المالية بعدة وظائف اقتصادية مهمة؛ ومن بينها:

1- توفير السيولة: تؤدي السوق دورها البارز في خلق السيولة الكاملة للمدخرين (المستثمرين) وعندما يرغبون في تسهيل استثماراتهم في الأوراق المالية، وذلك من خلال تحويل الاستثمارات طويلة الاجل إلى أصول نقدية سائلة.

2- تنمية الوعي الاستثماري: ومن خلال تزويد المستثمرين بأحدث وأشمل البيانات المالية والإدارية وعن اوضاع الشركات المدرجة في السوق.

¹ - المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الدورة السابعة، قرار رقم 01.

3- **اكتشاف السعر:** حيث تساعد اسواق الأوراق المالية للوصول إلى السعر العادل للورقة المالية من خلال توفيرها للوسائل اللازمة لتفاعل البائعين والمستثمرين (العرض والطلب).

4- **مؤشر الحالة الاقتصادية:** ان حركة السوق المالية ونشاطه هو بمثابة مؤشر دقيق لاقتصاد البلد وحركته.

5- **جذب راس المال الأجنبي:** توفر الأسواق المالية فرصاً أكبر لجذب رؤوس الأموال الخارجية.

6- **تخفيض تكاليف المعاملات المالية:** تساهم الأسواق المالية بتخفيض كلفة المعلومات وكذلك كلفة البحث عن الصفقات المالية.

7- **المحافظة على الثروة وتنميتها:** أن الأدوات المالية المتنوعة التي يتم التعامل بها في الاسواق وسيلة مهمة من وسائل حفظ القيمة حتى موعد الحاجة اليها في المستقبل فيتم بيعها، حيث ان بعض الادوات لا تستهلك بمرور الزمن بل انها على العكس تولّد ارباحاً وبالتالي قد تساعد على تنمية الثروة.

8- **المساهمة في تخطيط وتنفيذ بعض السياسات ولاسيما النقدية منها** وعن طريق تدخل البنك المركزي ومن خلال عمليات السوق المفتوحة

9- **المساعدة على تخفيض مخاطر الاستثمار** ومن خلال التنوع او التحوط او التأمين.

10- **تشجيع الادخار** حيث من خلالها يتم تشجيع الافراد والمؤسسات على الادخار وذلك عن طريق سهولة تحويل مدخراتهم إلى استثمارات في الاسهم والسندات وغيرها من ادوات التعامل للحصول على مردود ملائم وفق مستوى معين من المخاطر.

ثانياً: الموقف الشرعي من معاملات الأسواق المالية المعاصرة

التكييف الشرعي للأسواق المالية:

إن فكرة الأسواق المالية - من حيث المبدأ - تدخل تحت قاعدة المصالح المرسلّة، والتنظيمات التي تعتبر من صلاحيات أولي أمر المسلمين، وهي بلا شك تساعد على تطوير الأعمال التجارية والاقتصادية التي هي شريان الحياة لكل المجتمعات المتقدمة، ولذلك عبر الله عن المال بأنه قيام للمجتمع لا ينهض ولا يقوم إلاّ به ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ -النساء: ٥-

وعلى ضوء ذلك فإن إنشاء الأسواق المالية - من حيث المبدأ - يُعد من "تمام إقامة الواجب في حفظ المال وتنميته باعتبار ما يستتبعه هذا من التعاون لسد الحاجات العامة؛ وأداء ما في المال من حقوق دينية أو دنيوية"¹؛ ولهذا فإن وجود مثل هذه الأسواق المتطورة من الأمور التي يسعى لتحقيقها الإسلام لكنه يضع لها الشروط والضوابط حتى لا تتنافى مع مبادئه وقواعده العامة، فهي بلا شك من المصالح النافعة، والتنظيمات المفيدة التي أخذ بأمثالها الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم.

وإذا كانت الأسواق المالية اليوم لا تحقق المقاصد التي يتوخاها الإسلام فإن هذا لا يعني إغفالها، وتركها وشأنها، أو الحكم على ما فيها حكماً مطلقاً بالتحريم، وإنما الأمانة تقتضي أن نبحث عن كل تفصيلاتها وجزئياتها، ونحكم من خلال تصور دقيق لكل جزئياتها، ونبدل كل ما في وسعنا، ونستفرغ كل جهدنا للوصول إلى بديل إسلامي يجمع بين الأصالة والتجديد والتطوير.

فبالأسواق المالية تشمل عدة أمور، فلها أنظمتها الإدارية والإجرائية المتطورة، وهذا الجانب يدخل ضمن المصالح المرسله، والسياسة الشرعية التي تعطي الحق لولي الأمر إلزام الناس بنوع من التنظيمات ما دامت لا تتعارض مع النصوص الشرعية الثابتة الخالية من معارض.

وبالإضافة إلى هذا الجانب، فإن هناك مهاماً وأعمالاً تجري في الأسواق المالية لأداء دور الوساطة، أو السمسرة، أو الخدمات الإعلامية، والكتابية، أو الوكالة، أو القرض، أو الصرف فهذه التصرفات تطبق عليها الأحكام الشرعية الخاصة بكل تصرف أو عقد.

وأهم الأدوات المستخدمة في الأسواق المالية هي الأسهم والسندات، والخيارات، والمستقبليات، إضافة إلى عمليات الصرف والسلع، والصيغ الجارية للعقود؛ وفيما يلي بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها.

أدوات الاستثمار في الأسواق المالية وحكمها الشرعي:

تتعدد أدوات الاستثمار في أسواق المال المعاصرة؛ وهي تصنف إلى مجموعتين:

الأولى: أدوات مالية أساسية

1 - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، دورة المؤتمر 06، جدة (1410-1990)، قرار رقم 59(10/6) بشأن الأسواق المالية.

وتمثل عصب الحياة في أسواق رأس المال الحاضرة؛ وهي في طبيعتها وثائق خاصة قد تكون حق ملكية وحصّة في الربح المحقق مع الحق في الإدارة، مثل الأسهم، أو حق دين مقابل فائدة ثابتة مثل السندات، أو حق ملكية وحصّة في الربح دون حق في الإدارة مثل صكوك الاستثمار، أو حق في الربح مثل حصص التأسيس.

الثانية: أدوات مالية مشتقة

وتشتق قيمتها من قيمة الأصول المتداولة في الأسواق الحاضرة؛ وتتمثل عقودها أساساً في العقود الآجلة والعقود المستقبلية، وعقود الخيارات، وعقود المبادلة.

وفيما يلي بيان لبعض هذه الأدوات، وحكمها الشرعي:

1- الأسهم:

تعريف السهم: السهم مصطلح قانوني اقتصادي نشأ في الشركات المساهمة الحديثة؛ والسهم هو وحدة رأس المال الاسمي لشركة ما؛ لملك هذه الوحدة الحق في نصيب في الأرباح الموزعة، وفي القيمة المتبقية (صافي الموجودات) عند تصفية الشركة، وذلك بنسبة ما يملكه من الأسهم¹.

حكم التعامل بالأسهم:

ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى مشروعية التعامل بالشركات الحديثة؛ ومنها شركات المساهمة بضوابط محددة؛ وفي ذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي بين أن "الأصل في الشركات الجواز إذا خلت من المحرمات والموانع الشرعية في نشاطاتها، فإن كان أصل نشاطها حراماً كالبنوك الربوية أو الشركات التي تتعامل بالمحرمات كالمتاجرة في المخدرات والأعراض والخنازير في كل أو بعض معاملاتها، فهي شركات محرمة لا يجوز تملك أسهمها ولا المتاجرة بها. كما يتعين أن تخلو من الغرر والجهالة المفضية للنزاع، وأي من الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى بطلان الشركة أو فسادها في الشريعة."²

وعلى هذا الأساس فإن التعامل بأسهم الشركات إصداراً وتداولاً؛ إنما يتحدد بحسب طبيعة السهم، وبنوع النشاط الذي تمارسه الشركة، وتوضيح ذلك فيما يلي:

1 - تحسين التاجي الفاروقي، مرجع سابق، ص 285.

2 - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 14، (1423-2003) قرار رقم 130 (4/14) بشأن الشركات الحديثة.

أ- **الأسهم العادية**: حكم التعامل بالأسهم العادية يختلف باختلاف نوع النشاط الذي تمارسه الشركة؛ وذلك على النحو التالي¹:

أ- شركات مساهمة تمارس نشاطا مباحا خالصا: وهذا النوع من الشركات لا خلاف بين العلماء المجيزين لشركات المساهمة في مشروعية التعامل بأسهمها إصدارا وتداولاً.

ب- شركات مساهمة تمارس نشاطا محرما خالصا أو غالبا: مثل البنوك الربوية، وشركات الخمر وشركات التبغ والقمار، وغيرها من الأنشطة المحرمة؛ وهذه لا خلاف بين العلماء على حرمة التعامل بأسهمها.

ج- شركات مساهمة أصل نشاطها وغالبه حلال، ولكنه تتعامل بمعاملات محرمة كالإقراض والاقتراض بالربا: وفي هذا النوع خلاف بين المعاصرين؛ فذهب البعض إلى جواز المساهمة فيها، والتعامل بأسهمها ما دام غالب أموال الشركة وتصرفاتها حلالا، ومع وجوب التخلص من الربح الحرام.

ب- **أسهم التمتع**: وهي التي تعطى للمساهم الذي استهلك أسهمه، وردت إليه قيمتها أثناء قيام الشركة، وهي تخوله حقوقا أقل من المساهم العادي²؛ وقد ذهب كثير من الفقهاء المعاصرين إلى تحريم إصدار أسهم التمتع؛ وذلك لأنه يؤدي إلى إعطاء المساهم ما لا يستحقه؛ فهذا الشريك بعد استرداد قيمة أسهمه لا يعتبر شريكا، ولا يستحق المشاركة في الأرباح؛ وقد صدر بذلك قرار لمجمع الفقه الإسلامي الدولي (الدورة 14).

ج- **الأسهم الممتازة (المفضلة)**: وهي التي تعطي صاحبها حقوقا خاصة لا توجد في الأسهم العادية؛ كالأولوية في الحصول على الأرباح أو نسبة زائدة منها، وقد يعطون أصواتا أكثر في الجمعية العمومية³.

والأصل حرمة إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو إعطائها الأولوية عند التصفية أو عند توزيع الأرباح، لما في ذلك من الظلم لبقية الشركاء، ولوجود شبهة الربا، وجاز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأموال الإجرائية أو الإدارية بالإضافة إلى حقوق الأسهم العادية مثل حق التصويت⁴.

1 - شعبان محمد إسلام البروراي، مرجع سابق، ص 113..
- مبارك بن سليمان آل فواز، الأسواق المالية من منظور إسلامي. جدة: جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، (2010-1431) ص 14.

2 - المرجع نفسه، ص 13.

3 - محمد جبر الألفي، معجم المصطلحات التجارية الشرعية والنظامية. الرياض: إصدارات كرسي الشيخ فهد المقييل لدراسات النظام التجاري، (1431)، ص 13.

4 - المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 360.

2-السندات:

تعريف السند: ورقة مالية تصدرها المنشآت التجارية والحكومات لتقترض بموجبها أموالاً لأجل طويلة مقابل فائدة ربوية تدفع لحاملها بصفة دورية، وقد تصدر بخصم من قيمتها الاسمية¹.

فالسندات صكوك متساوية القيمة، وقابلة للتداول تمثل قرضاً طويل الأجل يعقد عن طريق الاكتتاب العام؛ فإذا احتاجت الشركة أموالاً جديدة لمدة طويلة؛ فإنها تلجأ إلى الاقتراض عن طريق إصدار سندات، فيقسم مبلغ القرض إلى أجزاء متساوية يتمثل كل منها بسند قابل للتداول يعطي صاحبه حق الحصول على فائدة سنوية محددة، وحق استرداد قيمة السند في التاريخ المحدد².

حكم التعامل بالسندات:

تمثل السندات في حقيقة الأمر قروضا، وهي كذلك في القوانين المنظمة لها؛ كما ينطبق عليها معنى القرض في حقيقته الشرعية، وبالنظر إلى أن هذه السندات ما هي إلا صورة مستحدثة من صور الإقراض بفائدة؛ فهذه السندات ترتبط بوجود فوائد يحصل عليها حامل السند (المقرض) من المصدر (المقترض)؛ ولما كان من المعلوم شرعا أن كل قرض اشترطت فيه الزيادة فهو من الربا؛ فإن التعامل بهذه الأدوات المالية إصدارا وتداولاً محرم شرعا³؛ كما جاء ذلك في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (الدورة السادسة/1410-1990).

3-عقود المشتقات:

التعريف: المشتقات هي أدوات مالية (عقود) تشتق قيمتها من قيمة الأصول التي تمثل موضوع العقد، فهي مشتقة من أصول مالية تقليدية؛ كالأسهم والسندات والسلع والعملات الأجنبية؛ فهذه المشتقات هي عقود كسائر العقود المتعارف عليها تمثل ترتيبات بين طرفين أحدهما بائع، والآخر مشتري، ويترتب عليها حق لطرف، والتزام على الطرف الآخر.

وتسمح المشتقات المالية للمستثمر بتحقيق مكاسب أو خسائر اعتمادا على أداء الأصل موضوع العقد.

مثال يوضح فكرة المشتقات المالية: في عقود الاختيارات؛ فإن عقد الاختيار يتيح للمستثمر شراء سهم معين في المستقبل وبسعر يحدد الآن (ربما يختلف عن السعر الحالي) فإذا ارتفع سعر السهم السوقي الموجود في العقد الذي اشتراه، فإن قيمة العقد الذي معه سوف تزيد أيضا لأنها تشتق أو تعتمد على قيمة الأصل محل العقد،

1 - المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص588.

2 - تحسين التاجي الفاروقي، مرجع سابق، ص46.

3 - المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص586.

وبالطبع إذا هبطت أسعار السهم السوقية إلى أدنى من السعر المحدد في العقد للتنفيذ فإن قيمة العقد تنتهي وتصبح عديمة القيمة.

خصائص المشتقات:

1- هي عقود نمطية قابلة للتداول، وذلك لكونها عبارة عن وحدات متماثلة من كل نواحيها ما عدا السعر الذي يتم تحديده وفقاً للعرض والطلب.

2- تستعمل لأغراض متعددة؛ كالتحوط (حماية المستثمر من المخاطر)، وكذلك للاستفادة من المضاربة على الفروقات السعرية.

3- لا تتطلب استثمارات مبدئية أو تتطلب مبلغ صغير مقارنة بقيمة العقود؛ وهي في الغالب عقود صورية تنتهي بقبض الفروقات السعرية بين سعر التعاقد، وسعر الممارسة.

4- تعتمد قيمته (أي المكاسب أو الخسائر) على الأصل المعني موضوع العقد (أي تشتق قيمتها من قيمة الأصل محل العقد) ولذلك سميت المشتقات.

5- المشتقات في غالبيتها بيع للحق، وليست بيعاً للأصل المالي.

أنواع المشتقات:

تتنوع وتتعدد المشتقات المالية؛ ومن أهمها: الخيارات، والعقود الآجلة، والمستقبليات، والمبادلات.

1- **عقود الخيارات:** (options Contracts) هي عقود تمنح حاملها حق شراء أو بيع كمية معينة من أسهم أو سلعة أو عملة أو دين بسعر محدد خلال فترة محددة وتلزم محررها بالبيع أو الشراء مقابل حصوله تعويض نظير تحمل مخاطر التنفيذ أو عدم التنفيذ .

2- **العقود الآجلة** (Forward Contracts) هي عقود ملزمة لطرفيها تنشأ وتتداول في الأسواق الغير رسمية بغرض شراء أو بيع أصل معين بشروط ومواصفات محددة على أن يتم تسليمه واستلام قيمته في تاريخ محدد مستقبلاً، وبسعر متفق عليه وقت تحرير العقد يطلق عليه سعر التنفيذ .

3-العقود المستقبلية (المستقبليات) (Future Contracts) هي عقود ملزمة لطرفيها تنشأ وتتداول في الأسواق الرسمية بغرض شراء أو بيع سلع أو أدوات مالية في تاريخ محدد مستقبلاً وبسعر متفق عليه وقت تحريرها يطلق عليه سعر التنفيذ.

4-عقود المبادلات (Swap Contracts) هي عقود بين طرفين بتبادل تدفقات نقدية على مدار فترة زمنية ووفقاً لشروط محددة؛ ومن أشهر أنواعها: عقود مبادلة أسعار الفائدة، وعقود مبادلة العملات.

الحكم الشرعي لعقود المشتقات:

تمثل المشتقات المالية عقوداً بين طرفين لتنفيذ عملية في موعد لاحق، ويعتمد آداؤها على أصول أو أدوات أخرى، وتستخدم بهدف التحوط من المخاطر فهي أدوات تشتق عوائدها من أوراق مالية أخرى.

ولذلك، فالمشتقات ليست أصولاً مادية كالتي يتم تداولها في سوق السلع، ولا هي أصولاً مالية كالتي يتم تداولها في أسواق الأوراق المالية التقليدية.

وهذه العقود لا تستلزم تملكاً ولا تملكاً كما لا تستلزم تسليماً ولا تسليماً، وتنتهي عادة بحصول أحد الطرفين على فروق الأسعار، ولذا؛ فهي مرهنة محضة من جانب الطرفين على اتجاهات الأسعار.

ويمكن تلخيص الحكم الشرعي في عقود المشتقات المالية فيما يلي:

- يشترط في عقد البيع في الفقه الإسلامي انتقال ملكية المبيع من البائع إلى المشتري في الحال واستحقاق البائع للثمن، وفي عقود المشتقات فإن البائع لا يمتلك ما يبيعه فهو يبيع مالا يملك.

- أن عقود المشتقات تدخل في باب بيع الانسان ما ليس عنده، وقد نهى الرسول ﷺ عن ذلك بقوله: "لا تبع ما ليس عندك" رواه الترمذي. وكذلك بقوله: "من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه" -رواه البخاري-.

- أن عقود المشتقات تدخل في باب بيع مالم يقبض.

- أن عقود المشتقات تدخل في باب بيع الكالئ بالكالئ أي بيع الدين بالدين، حيث يتأجل تسليم المبيع كما يتأجل تسليم الثمن، وعن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ "نهى عن بيع الكالئ بالكالئ" أي بيع الدين بالدين. وقد اجمع الفقهاء على عدم جواز ذلك.

- ان هذه العقود لا تفيد التملك في الحال؛ وهذا لم يجزه الفقهاء إلا في بيع السلم.

- ومستند منع المستقبلات هو أنها مواعدة ملزمة تنقلب إلى عقد بيع في المستقبل دون إيجاب وقبول.

- يتم بيع عقود الخيارات مثل خيار الشراء وخيار البيع مقابل مبلغ مالي محدد، وهذا محرم لأن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه .

وقد جاء في قرار لمجمع الفقه الإسلامي الدولي:

(إن عقود الاختيارات - كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية - هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة؛ وبما أن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه : فإنه عقد غير جائز شرعاً ؛ وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها)

-تقوم المشتقات على مبدأ المقامرة، فما يقوم بربحه طرف هو ما يخسره الطرف الآخر، ومن تصدق توقعاته وتنبؤاته يربح؛ وهذا أيضاً محرم في الشريعة الإسلامية.

ولذلك؛ فإن هذه العقود بصورتها الحالية غير جائزة شرعاً؛ وهذا ما نصت عليه قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (الدورة السابعة 1984/1404؛ قرار رقم 01)؛ ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي (الدورة السابعة 1992/1412؛ قرار رقم 63 (7/1))؛ وهذا ما أخذت به المعايير الشرعية للأيوبي في المعيار الشرعي رقم 20 (بيع السلع في الأسواق المنظمة)، والمعيار الشرعي رقم 21 (الأوراق المالية: الأسهم والسندات).

ثالثاً: ماهية السوق المالية الإسلامية وأهميتها

مفهوم السوق المالية الإسلامية:

تتعدد واختلقت تعريفات السوق المالية الإسلامية عند العلماء والباحثين، إلا أن أغلبهم يأخذ تعريف السوق المالية الإسلامية من تعريف السوق المالية الاصطلاحي الوضعي، ويضعها في إطار شرعي إسلامي، وفيما يلي أهم التعريفات لهذه السوق¹:

1- هي السوق التي يمكن أن تتداول فيها الأدوات المالية من الأسهم، والصكوك الإسلامية على الوجه الذي تجيزه الشريعة الإسلامية.

2- سوق منظمة تنعقد في مكان معين وفي أوقات دورية للتعامل الشرعي بيعاً وشراء لمختلف الأدوات المالية،

1 -انظر: جيهان الطاهر عبد الحليم، تنظيم السوق المالية في الشريعة الإسلامية. مجلة بحوث العلوم الإسلامية جامعة أديامان، تركيا (المجلد 2، العدد 3، ربيع 2018) ص230.

- وتهدف إلى تعبئة المدخرات النقدية وتوجيهها نحو المشروعات المنتجة.
- 3- ذلك الإطار أو المجال الشرعي الذي يتم فيه إصدار الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية من طرف أصحاب العجز ثم اقتنائها وتداولها عبر قنوات إيصال فعالة بين أصحاب الفائض بصورة منظمة ومراقبة من طرف الهيئة الشرعية للسوق، وذلك من أجل تمييز الأموال في إطار شرعي.
- 4- سوق منظمة تتداول فيها الأدوات المالية على الوجه الذي تجيزه الشريعة الإسلامية؛ يتعامل فيها الراغبون في الاستثمار بوسائل وأدوات مشروعة.

المبادئ التي تقوم عليها السوق المالية الإسلامية:

جاءت الشريعة الإسلامية بجملة من المبادئ والقواعد العامة التي تحكم، وتوجه الأسواق والمعاملات المالية، ومن هذه المبادئ:

- 1- **الالتزام بالضوابط الأخلاقية والشرعية:** حرم الإسلام كل عقد يؤدي إلى الربا والظلم والغرر والغبن والتدليس؛ وفلسفة الإسلام في ذلك أنها شروط أساسية للمنافسة الكفوة الشريفة، وبطبيعة الحال ينطبق هذا المبدأ على السوق المالية الإسلامية؛ أي السوق المنضبطة بالضوابط الشرعية.
- 2- **الاستثمار الحقيقي وليس الوهمي:** في الأسواق المالية المعاصرة تكثر المضاربات غير الأخلاقية من بعض المتعاملين بالسوق المالي؛ فيقومون بشراء الأوراق المالية وبيعها ليس بغرض الاستثمار أو الاسترباح ولكن بغرض التأثير على الأسعار لصالحهم، وهذا ما يؤدي إلى ظهور ميول احتكارية في هذه الأسواق؛ لكن السوق الإسلامية لا تقبل مثل هذه المضاربات لأن العقود والمعاملات التي أقرها الإسلام هي معاملات تقوم على الاستثمار الحقيقي وليس الوهمي؛ مثل المشاركات والبيوع والإجازات، وبالإضافة إلى ذلك فإن الإسلام حرم جميع المعاملات الاحتكارية.
- 3- **المساهمة الحقيقية في التنمية الاقتصادية:** إن من شروط تحقيق قيمة مضافة في الاقتصاد أن تكون الاستثمارات فيه حقيقية، وهذا ما تتميز به الأسواق المالية الإسلامية، وهذا مبدأ مهم من مبادئ الاقتصاد الإسلامي، فلا تناقض بين الأهداف الكلية للمجتمع في تحقيق التنمية الاقتصادية، وآلية تعامل الأفراد في السوق الإسلامية.

خصائص السوق المالية الإسلامية:

ولتحقيق تلك المبادئ يستلزم أن تتصف السوق المالية الإسلامية بالخصائص التالية¹:

- 1- خضوع السوق المالية الإسلامية لهيئة الرقابة الشرعية.
- 2- أن تكون الأدوات الاستثمارية المتداولة في السوق مجازة شرعا.
- 3- خلو عمليات السوق من المحظورات الشرعية السائدة في الأسواق المعاصرة؛ كالربا والغرر، والاحتكار، وبيع الإنسان ما ليس عنده، وبيع الدين بالدين.
- 4- أن تكون كفاءة التشغيل في هذه السوق عالية بما يحقق المصالح المرجوة منها.
- 5- حرية المنافسة: وتظهر هذه الحرية في أسواق المال من خلال التقاء قوى العرض والطلب، لتحديد أسعار الأوراق المالية المتداولة بها، والتنافس المشروع بين المتعاملين في سوق المال، فالتعامل في شريعة الإسلام مبناه على الحرية، وصحة ما يتراضى عليه المتعاقدان في إطار الإباحة الشرعية.
- 6 الإفصاح: فنظرا لاتساع نطاق الشركات وانفصال ملكيتها عن إدارتها؛ أصبح الإفصاح الدوري عن مركزها المالي، ضرورة من ضرورات العصر في العلاقات المالية، وهذا من تمام الصدق والبيان في العقود والصفقات الذي يؤكد عليه الإسلام.

أهمية تأسيس الأسواق المالية الإسلامية:

تتمثل أهمية هذه الأسواق في المزايا والمنافع التي تتحقق منها، ومن أهمها²:

- 1- تعد الأسواق المالية الإسلامية فرصة مهمة لكل مستثمر مسلم، تحقق له أهداف التحوط والتنويع؛ حيث يتمكن من تقليل خسائره، ومخاطره، وزيادة عائداته، وذلك بتنويع محفظته المالية، واختيار الأدوات الأكثر نجاحا.
- 2- تمثل محطة هامة لإعادة ضخ الأموال الحلال، وتمويل المشروعات المنتجة والناجحة، مما يؤدي إلى زيادة معدل النمو الاقتصادي عن طريق زيادة الإنتاج في المجتمع.

1 - انظر في ذلك: قيصر عبد الكريم الهيبي، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية. المنهل (2009)، ص247.
- أشرف محمد دوابة، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر (2004-1425) ص127 وما بعدها.
2- انظر: - محمد الأمين ولد عالي، التنظيم الفقهي والتنظيم القانوني للسوق المالية الإسلامية. بيروت: دار ابن حزم، 2011، ص125..
- راند نصري، شوشان خديجة، شروط اعتبار السوق المالي سوفا إسلاميا. مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، (2020)

3- إن إقامة سوق مالية إسلامية يعتبر أكثر من ضرورة لتطوير العمل المصرفي الإسلامي، ومدته بالظروف الملائمة لمنافسة النظام المصرفي التقليدي، بما يؤدي إلى زيادة الكفاءة والعدالة، وبالتالي زيادة معدلات النمو والرفاهية.

4- تنمية العادات الادخارية للأفراد وذلك بتشجيعهم على استثمار الفائض من الدخل في قنوات ادخارية تؤمن لهم دخلاً إضافياً ومشروعاً، وتتيح لهم سهولة بيع الأدوات المالية، وهذا ما يوفر لهذه المدخرات درجة عالية من السيولة.

5- جذب الاستثمارات والمدخرات المحلية والأجنبية وإعادة توطين الأموال المهاجرة إلى الغرب، حيث تشير الأرقام إلى تناقضات صارخة واختلالات رهيبية في هذا المجال.

6- تتجلى أهمية السوق المالية الإسلامية فيما يمكن أن تقدمه لتنمية الاقتصاد، حيث أنها تمثل الوعاء الذي يستوعب السيولة المتوافرة في البلاد الإسلامية، ويحقق الأهداف التنموية، والتوازن، والتكامل للدول الإسلامية.

رابعاً: أدوات السوق المالية الإسلامية

أدوات السوق المالية الإسلامية متنوعة نذكر منها:

1- الأسهم: الأسهم بضوابطها الشرعية التي ذكرناها سابقاً.

2- صكوك أو شهادات الصناديق الاستثمارية: الصندوق الاستثماري هو تجميع للأموال عبر الاكتتاب في صكوكه بغرض استثمارها في مجال استثماري معرف في نشرة الإصدار، وهي تكبف شرعاً على أساس عقد المضاربة، ويمكن تداول هذه الشهادات وكذلك استرداد قيمتها وتسييلها.

3- صكوك المشاركة: أي سندات المشاركة المستمرة والمتناقصة حيث يقوم المتعاملين بإبرام عقد مشاركة تتمثل في سندات يمثل كل سند حصة أو سهم مشاركة في رأس مال مشروع معين، ويتم تعيين هيئة لإدارة المشاركة بحسب شروط نشرة الإصدار مع الأخذ بعين الاعتبار الشروط الشرعية لعقد المشاركة، ويتم تداول هذه الحصص في السوق المالي الإسلامي، وتحديد نوع المشاركة إذا كانت مستمرة أو متناقصة، وذلك لقاء عائد فعلي حقيقي حسب نتيجة المشروع من ربح أو خسارة .

4- صكوك البيوع (المرابحة والسلم والاستصناع): حيث تقوم جهة معينة في السوق المالي بإصدار سندات بيوع يمثل كل سند حصة في رأس مال المشروع لتمويل السلع والبضائع الحالة كما في المرابحة، والمؤجلة كما

في السلم والاستصناع، وذلك لقاء عمولة لهذه الجهة وتتولى هذه الجهة متابعة المستحقات وتوزيع الأرباح الفعلية لأصحاب هذه الصكوك.

5- صكوك المنافع: وهي صكوك الإجارة التي تقوم على أساس عقد الإجارة المعروف في الفقه الإسلامي حيث تقوم جهة معينة تملك عقارات مؤجرة تدر دخلاً بشكل منتظم بإصدار سندات إجارة للتداول بين المتعاملين، ويمثل كل سند حصة في ملكية العقار يستحق حامله بحسب نصيبه في هذا العقار جزء من الإيراد المتحقق، أو تقوم جهة معينة بشراء أصول ثابتة مثل معدات أو سيارات؛ وتقوم بإصدار سندات يمثل مجموعها رأس مال هذه الأصول، وتقوم بإدارتها من تأجير وصيانة وتأمين لقاء عمولة، ومن ثم تحويل صافي الدخل المتحقق لحاملي الصكوك.

الأوراق التجارية

عرفت البشرية في عصورها المختلفة استخدام أشكال متعددة من الأوراق التجارية بدلا عن النقود، وكذلك الحال في الحضارة الإسلامية؛ فقد عرفت السفاتج منذ عهد الصحابة لنقل الديون وتسديدها في بلدان أخرى، وقد ثبت ذلك عن ابن عباس وابن الزبير، واستعملت صكوك السلع والأرزاق لتسديد أجور الجند والعمال في عهد الدولة الأموية كما ثبت ذلك في صحيح مسلم¹؛ ومع تطور الأنشطة الاقتصادية والتعاملات المالية في الحياة المعاصرة؛ استقر التعامل بالأوراق التجارية، وشاع استخدامها، ووضعت التشريعات والتقنيات المنظمة لذلك.

مفهوم الأوراق التجارية:

من تعريفات الأوراق التجارية:

-صكوك تمثل نقودا تُدفع في مكان معين، وفي ميعاد قريب تقوم مقام النقود في الوفاء بسبب سهولة تداولها².
-صكوك قابلة للتداول تمثل حقا نقديا، وتستحق الدفع لدى الاطلاع أو بعد أجل قصير، ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء، وتقوم مقام النقود في المعاملات³.

-الورقة التجارية: صك مكتوب وفق شكل حدده القانون أو العرف، يردُّ على حق شخصي موضوعه دفع مبلغ معين من النقود يستحق الأداء في أجل قصير أو بمجرد الاطلاع، وقابل للتداول بالطرق التجارية، ويجرى العرف على استعماله أداة للوفاء⁴.

خصائص الأوراق التجارية:

تتميز الأوراق التجارية بالعديد من الخصائص والمميزات؛ منها⁵:

- 1-تمثل الورقة التجارية حقا شخصيا موضوعه دفع مبلغ من النقود محدد المقدار والأجل؛ وبذلك تؤدي واحدا من أهم وظائفها، وهو القيام بدور النقود في المعاملات.
- 2-قابلية الأوراق التجارية للتداول بالطرق التجارية؛ أي: بالتسليم والتظهير؛ فإذا كان الصك لحامله، فإن تداوله يكون بالتسليم؛ أي: بالمناولة اليدوية، وإذا كانت الورقة لأمر شخص معين؛ فإنها تنتقل بالتظهير؛ أي بالكتابة على الصك بما يفيد نقل ملكية الورقة من المظهر إلى المظهر إليه، أو توكيل المظهر إليه بقبض قيمة الورقة.

1 -انظر: -النووي، يحيى بن شرف الدين، صحيح مسلم بشرح النووي. القاهرة: المطبعة المصرية بالأزهر (1347-1929) ج:10 ، 171.

2- محمد صالح بك، الأوراق التجارية (الكمبيالة والسند الإذني والشيك). القاهرة: مطبعة جامعة فؤاد الأول، (1369-1950)، ص:01.

3 -هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، (2017-1439) ، ص 459.

4 -محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. عمان: دار النفائس، ط:04، (2001-1422)، ص 241.

5 - انظر: -محمد صالح بك، مرجع سابق، ص:01.

- سعد بن تركي الختلان، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي. لرياض: دار ابن الجوزي، (2004-1425) ص:64.

3-تمثل حقا يستحق الأداء بعد أجل قصير متعارف عليه؛ فهي ليست كالأوراق المالية (الأسهم والسندات) التي تستحق -عادة- بعد آجال طويلة.

4-قبول العرف التجاري لها في قيامها مقام النقود في المعاملات، أي: في أداء الالتزامات، والوفاء بالديون. المقارنة بين الأوراق التجارية والأوراق المالية:

تشارك الأوراق التجارية مع الأدوات المالية الأخرى (العملات والأسهم والسندات) في أهميتها في التعامل التجاري وتيسير التبادل، وخفض تكلفته.

تختلف الأوراق التجارية عن العملات (الأوراق النقدية)؛ في أن العملات لها صفة الرسمية في الإصدار (تصدرها السلطة الحكومية المختصة)، وفي قبولها حيث لا يتوقف قبول الوفاء بها على رضا الدائن، ويعد الوفاء بها نهائيا.

وتختلف الأوراق التجارية عن الأسهم؛ من حيث أن علاقة صاحب السهم بالشركة التي تصدره علاقة مشاركة، وبالمقابل فإن علاقة المحرر بالمستفيد في الورقة التجارية هي علاقة دائن بمدين؛ وهي تشبه السندات في ذلك؛ والفرق بينهما هو في عدم تداول السندات-غالبا- نظرا لطول مدة القرض الذي تمثله في الغالب¹.

وظائف الأوراق التجارية:

تؤدي الأوراق التجارية جملة من الوظائف؛ منها²:

1-الأوراق التجارية تغني عن نقل النقود.

2-نقل النقود بين المناطق نقلا اعتباريا على أساس المقاصة؛ وفي ذلك خفض لتكلفة النقل وحماية للأموال من السرقة والضياع.

3-الأوراق التجارية أدوات للوفاء والالتزامات وتسوية التعاملات؛ فهي تشبه النقود في ذلك.

4-الأوراق التجارية أدوات للانتماء (المداينة)، وخاصة الكمبيالة والسند الإذني؛ إذ يتضمنان في الغالب آجالا للوفاء بقيمتها.

5-تسمح للمدين من الاستفادة من الأجل الذي حصل عليه.

أنواع الأوراق التجارية:

من أهم أنواع الأوراق التجارية: الكمبيالة، والسند الإذني، والشيك؛ وهي التي اقتصر عليها قانون جنيف الموحد للأوراق التجارية (1930/1931) وأخذت به معظم دول العالم؛ وهي المذكورة في الكتاب الرابع من القانون التجاري الجزائري؛ حيث نظمها تحت اسم "السندات التجارية"، وقد جاءت تعديلات لاحقة للقانون

1 - محمد أحمد سراج، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية. القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، (1988) ص47.

2 - محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص242.

لتصنيف أنواعا أخرى من الأوراق أو السندات التجارية المستحدثة؛ كان منها: سند الخزن، وسند النقل، وعقد تحويل الفاتورة؛ وسنكتفي فيما يلي بعرض الأنواع الثلاثة الأولى.

1- الكمبيالة: وهي تعريب للكلمة الإيطالية (Cambiale) وتعني السند؛ وهي عبارة عن صك أو "مُحرَّر وفق شكل معين يأمر كاتبه (الساحب) من يوجه إليه (المسحوب عليه) بأن يدفع إلى حامله (المستفيد) مبلغا من معيناً في موعد محدد"¹.

ويمكن تعريفها كذلك؛ بأنها: "مُحرر مكتوب وفق أوضاع شكلية معينة في القانون تتضمن أمرا غير معلق على شرط يحرره الساحب لإذن المستفيد أو لحامله، إلى المسحوب عليه يكلفه بموجبه بدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع"².

فالكمبيالة ورقة تجارية تتضمن ثلاثة أطراف: الساحب، والمسحوب عليه، والمستفيد.

الساحب: هو الأمر الذي يصدر أمرا لغيره بدفع مبلغ نقدي معين بمجرد الاطلاع أو في تاريخ محدد.

المسحوب عليه: هو الملتزم بدفع ذلك المبلغ لحامل الكمبيالة.

المستفيد: وهو حامل الكمبيالة المستحق لذلك المبلغ في الوقت المعين في الورقة.

وعند إصدار الكمبيالة فإن ذلك يقتضي -غالبا- وجود علاقتين سابقتين³:

الأولى بين الساحب والمسحوب عليه يكون فيها الأول دائنا للثاني؛ وهذه العلاقة هي التي تخول للساحب إصدار أمره للمسحوب عليه.

والعلاقة الثانية بين المستفيد والساحب يكون فيها الأول دائنا للثاني؛ وأما علاقة المستفيد بالمسحوب عليه فمصدرها الكمبيالة نفسها.

ملاحظة:

يطلق القانون التجاري الجزائري على الكمبيالة اسم (السفتجة)؛ وقد خصص لها المواد من 389 إلى 461؛

وقد حددت المادة 390 منه البيانات الإلزامية التي يجب أن تتضمنها، والتي تتمثل في:

1- تسمية "سفتجة" في متن السند نفسه، وباللغة المستعملة في تحريره.

2- أمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين.

3- اسم من يجب عليه الدفع (المسحوب عليه). 4- تاريخ الاستحقاق.

5 - المكان الذي يجب فيه الدفع. 6- اسم من يجب الدفع له أو لأمره.

7- بيان تاريخ إنشاء السفتجة ومكانه. 8- توقيع من أصدر السفتجة (الساحب).

1 - محمد جبر الألفي، معجم المصطلحات التجارية الشرعية والنظامية. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (1431) ص51.

2 - محمد صالح بك، مرجع سابق، ص05.

3 - سعد بن تركي الختلان، مرجع سابق، ص48.

وفيما يلي نموذج للسفتجة (الكمبيالة) كما هو موضح في التعليمات الصادرة عن بنك الجزائر¹:

الشكل رقم 01: النموذج الموحد للسفتجة (الكمبيالة) في التشريع الجزائري

RECTO

Contre la présente Lettre de Change <input type="checkbox"/> Sans frais <input type="checkbox"/> Avec frais Veuillez payer la somme indiquée ci-dessous		مقابل هذه السفتجة <input type="checkbox"/> دون مصاريف <input type="checkbox"/> بمصاريف إيفعوا المبلغ المبين أسفله		Montant en Chiffres	المبلغ بالأرقام
Montant en lettres _____		المبلغ بالأحرف _____		Bon pour aval	مقبول كضمان إحتواطي
A l'ordre de _____		لأمر _____			
RIB du tiré	العرف البنكي للمسحوب عليه	Nom et prénoms ou raison sociale du Tiré	إسم من يجب عليه الدفع		
Lieu de paiement	مكان الدفع				
Lieu de création	مكان الإنشاء	Date de création	تاريخ الإنشاء	Date d'échéance	تاريخ الإستحقاق
RIB du tireur	العرف البنكي للمسحب	Acceptation	القبول	Domiciliation bancaire	النوطين البنكي
				Signature du Tireur	إمضاء المسحب

VERSO

Réservé à l'endossement حاس بالمطوق

¹ بنك الجزائر، تعليمية رقم 01-2020 المؤرخة في 16 فيفري 2020، تتعلق بتقييس السفتجة والسند لأمر.

2-السند الإذني (السند لأمر): هو صك يتعهد بموجبه من حرره بالوفاء للمستفيد بمبلغ محدد في تاريخ معين¹، أو هو محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية محددة قانونا؛ يتضمن تعهد محرره بدفع مقدار نقدي للمستفيد عند الاطلاع أو في الموعد المحدد².

فالسند الإذني ورقة تجارية تتضمن طرفين:

المحرر(الساحب): الذي تعهد بدفع مبلغ معين من النقود للمستفيد.

المستفيد: وهو حامل السند.

ويختلف السند الإذني عن الكمبيالة في:

-أن الكمبيالة تتضمن ثلاثة أطراف، والسند الإذني يتضمن طرفين.

-السند الإذني لا يتضمن إلا علاقة قانونية واحدة؛ وهي مديونية الساحب (المحرر) للمستفيد، والكمبيالة على خلاف ذلك تتضمن علاقتين قانونيتين.

-الكمبيالة عمل تجاري محض³، في حين أن السند الإذني قد يكون عملا مدنيا كما في إعطاء سند بدين.

ملاحظة: حددت المادة 465 من القانون التجاري الجزائري البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها السند لأمر (السند الإذني)، والتي تتمثل في:

1-شرط الأمر أو تسمية السند مكتوبة في نفس النص وباللغة المستعملة لتحريره.

2-الوعد بلا قيد ولا شرط بأداء مبلغ معين. 3-تعيين تاريخ الاستحقاق.

4-تعيين المكان الذي يجب فيه الأداء. 5-اسم الشخص الذي يجب أن يتم الأداء له أو لأمره.

6-تعيين المكان والتاريخ الذين حرر فيهما السند. 7-توقيع من حرر السند أي (الملزم).

وفيما يلي نموذج للسند الإذني كما هو موضح في التعليمات الصادرة عن بنك الجزائر⁴.

1 - محمد جبر الألفي، مرجع سابق، ص35.

2 - محمد أحمد سراج، مرجع سابق، ص45.

3 -المادة389 من القانون التجاري: "تعتبر اليقظة عملا تجاريا مهما كان الأشخاص"

4 - بنك الجزائر، تعليمة رقم 2020-01 المؤرخة في 16 فيفري 2020، تتعلق بتقييس السفتجة والسند لأمر.

الشكل رقم 02: النموذج الموحد للسند لأمر (السند الإذني) في التشريع الجزائري

RECTO

Contre le présent Billet à Ordre		مقابل هذا السند لأمر		Montant en Chiffres	المبلغ بالأرقام
<input type="checkbox"/> Sans frais	<input type="checkbox"/> Avec frais	<input type="checkbox"/> دون مصاريف	<input type="checkbox"/> بمصاريف		
Veuillez payer la somme indiquée ci-dessous		إدفعوا المبلغ للبين أسفله		Bon pour aval	مقبول كضمان إحتياطي
Montant en lettres		المبلغ بالأحرف			
A l'ordre de		لأمر			
Lieu de souscription	مكان الإكتتاب	Date de souscription	تاريخ الإكتتاب		
RIB du souscripteur	المعرف البنكي للملزم	Signature du souscripteur	إمضاء الملزم	Date d'échéance	تاريخ الإستحقاق
Domiciliation bancaire	التوطين البنكي	Lieu de paiement	مكان الدفع	RIB du bénéficiaire	المعرف البنكي للمستفيد

3- الشيك: مأخوذ من "الصك" وهو أمر مكتوب من الساحب(العميل) إلى المسحوب عليه (المصرف غالبا) يدفع مبلغ محدد إلى طرف ثالث (المستفيد) من حساب الساحب، ويستحق الدفع عند الطلب¹؛ أو هو مُحَرَّر يتضمن أمرا مكتوبا يطلب به الساحب من المسحوب عليه (المصرف) أن يدفع بمجرد الاطلاع عليه مبلغا من النقود لشخص معين أو لإذنه أو لحامله².

فالشيك يشبه الكمبيالة من حيث عدد أطرافه؛ فهو يتضمن ثلاثة أطراف:

الساحب وهو محرر الشيك.

المسحوب عليه ويكون في الغالب مصرفا يوجه إليه الأمر بالدفع.

المستفيد وهو الشخص الذي حرر من أجله الشيك.

وهذا يقتضي وجود علاقتين قانونيتين سابقتين:

الأولى: بين الساحب والمسحوب عليه يكون فيها الأول دائئا للثاني.

1 - إسماعيل عبد الفتاح، الموسوعة الاقتصادية والاجتماعية. (د م ن) ص306.

2 - محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص246.

الثانية: بين الساحب والمستفيد، ويكون فيها المستفيد -غالبا- دائئا للساحب بمبلغ الشيك.
ويختلف الشيك عن الكمبيالة؛ في:

- لا يذكر في الشيك أجل الوفاء، وفي حين يذكر ذلك في الكمبيالة.
- الشيك يقوم بصورة رئيسية بوظيفة الوفاء بالديون ونقل النقود¹؛ في حين أن الكمبيالة تقوم بوظيفة الانتماء بالإضافة إلى الوفاء بالديون.

الأحكام الشرعية للتعامل بالأوراق التجارية:

1- التكيف الفقهي للأوراق التجارية:

التكيف الفقهي للكمبيالة:

تعددت آراء المعاصرين في التكيف الفقهي للكمبيالة؛ ف قيل: أنها سفتجة، وقيل أنها قرض، وقيل هي: حوالة².

والسفتجة عند الفقهاء هي عبارة عن رقعة أو صك يكتبه الشخص لنائبه أو مدينه في بلد آخر يلزمه فيه بدفع مبلغ من المال لشخص أقرضه مثله³، وقد اختلف الفقهاء في حكمها؛ فذهب إلى جوازها عدد من الصحابة، وهو رواية عند المالكية والحنابلة، واختار ذلك ابن تيمية وابن القيم.
والقرض: هو دفع المال لمن ينتفع به على أن يرد بدله⁴، والحوالة: نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى⁵، والقرض والحوالة مشروعان بالإجماع.

ويمكن القول بأن الكمبيالة فيها شبه بالعقود المذكورة سابقا؛ فقد تكون سفتجة، وقد تكون قرضا وقد تكون حوالة بحسب طبيعة العلاقة بين أطرافها⁶.

التكيف الفقهي للسند الإذني:

التكيف الفقهي للسند الإذني لا يخرج عن كونه وثيقة بدين؛ فحقيقته المدونة عليه تنص على أنه إقرار وتعهد مكتوب بدفع مبلغ من المال لأمر شخص معين في تاريخ محدد⁷.

التكيف الفقهي للشيك:

يختلف تكيفه باختلاف أنواعه⁸:

1- المادة 500 من القانون التجاري: "إن الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع، وكل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن"

2- المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص452.

3- حنزيه حماد معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء. دمشق: دار القلم، (2008-1429)، ص244.

4- المرجع نفسه، ص361.

5- المرجع نفسه، ص188.

6- سعد بن تركي الختلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة. الرياض: دار الصميعي، ط:02، (2012-1433) ص88.

7- المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 453.

8- انظر: -المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص453.

-سعد بن تركي الختلان، المرجع السابق، ص90.

-إذا كان الشيك موجهاً من العميل إلى مصرف له فيه حساب (رصيد)؛ فإنه يكون حوالة مقيدة: فيكون المحيل فيها هو الساحب (محرر الشيك)، والمحال هو المستفيد، والمحال عليه هو المصرف المسحوب عليه.
-إذا كان الشيك موجهاً من العميل إلى مصرف ليس له فيه رصيد؛ فيمكن تكييفه على أنه حوالة مطلقة عند من لا يشترط لصحة الحوالة أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل (المشهور عند الأحناف، وقول عند المالكية)، ويرى البعض أن إحالة الدائن على من لا دين له عليه لا يسمى حوالة، وإنما وكالة في اقتراض.

2- حكم التعامل بالأوراق التجارية:

بالنظر إلى التكييف الفقهي للأوراق التجارية بأنواعها الثلاثة؛ فإن التعامل بها مشروع، وهي من أساليب التوثيق المشروع للدين بالكتابة؛ وهذا التعامل جائز بشرط ألا يترتب على ذلك مخالفة شرعية مثل الوقوع في الربا، أو التأجيل الممنوع شرعاً.
فلا يجوز التعامل بالكمبيالة، والسند الإذني فيما يشترط فيه القبض مثل جعلهما بدلي عقد الصرف، أو رأس مال السلم.

وكذلك يجوز التعامل بالشيك الذي ليس لصاحبه رصيد بشرط ألا يفضي التعامل به إلى الربا عن طريق السحب على المكشوف؛ فهذا قرض شرعاً يشترط لجوازه ألا يفضي سحبه إلى الربا؛ فالبنوك التقليدية قد تسمح لعملائها بالسحب على المكشوف مقابل فوائد ربوية، وهذا من الممنوع شرعاً¹.

3- خصم الأوراق التجارية:

خصم الورقة التجارية أو حسمها: يعني حصول حامل الورقة التجارية على قيمتها قبل ميعاد الاستحقاق مقابل خصم مبلغ منها يسمى "الخصم" أو "الخطيطة" بعد نقل ملكيتها للبنك²؛ فعملية الخصم تتمثل في قيام حامل الورقة التجارية بنقل ملكيتها عن طريق التظهير إلى طرف ثالث قبل موعد الاستحقاق مقابل تعجيل البنك قيمتها له مخصوماً منها مبلغ معين.

وحقيقة خصم الأوراق التجارية أنه قرض بفائدة؛ ومما يؤيد ذلك أن الفائدة المأخوذة على الخصم تختلف تبعاً لقيمة الورقة التجارية، وموعد استحقاقها، والقرض بفائدة من الربا المحرم شرعاً، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي حيث نص على "أن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً، لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم"³.

وأجاز الاجتهاد الفقهي المعاصر الوفاء بأقل من قيمة الورقة التجارية إذا كان ذلك بين حاملها والمستفيد الأول؛ وذلك استناداً إلى مسألة (المصالحة على الدين المؤجل ببعضه حالاً)، وهي المعروفة بمسألة "ضع وتعجل"

1 - المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 444.

2 - محمد جبر الألفي، مرجع سابق، ص 27.

3 - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة، جدة (1412-1992) قرار رقم 64(2/7) بشأن البيع بالتقسيط.

والتي أجازها عدد من الفقهاء قديما وحديثا¹؛ وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي السابق؛ ما نصه أن: " الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية. فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية".

ومن البدائل المشروعة للخصم هو أن تجعل الورقة التجارية المؤجلة ثمناً لسلعة معينة أو منفعة معينة بشرط قبض السلعة أو العين المنتفع بها حقيقة أو حكماً؛ والذي يمكن اعتباره بمثابة الخصم السلعي للديون؛ وهذه المسألة هي من قبيل بيع الدين لغير من هو عليه بالعين، وهو جائز عند المالكية²، وقد صدر بذلك قرار للمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي؛ الذي جاء فيه: " أن البديل الشرعي لحسم الأوراق التجارية، وبيع السندات، هو بيعها بالعروض (السلع) شريطة تسلم البائع إياها عند العقد، ولو كان ثمن السلعة أقل من قيمة الورقة التجارية؛ لأنه لا مانع شرعاً من شراء الشخص سلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحالي"³.

1-المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص،455.

2 - المرجع نفسه، ص456.

3 -المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة 16، مكة المكرمة (1422- 2002)، القرار الأول بشأن موضوع بيع الدين.

الودائع المصرفية

تعريف الوديعة:

لغة: الشيء الذي يُستودع؛ أي يترك عند الغير لحفظه، وهي مفعولة من الودع أي: الترك؛ يقال: أودع فلانا الشيء: تركه عنده، ودفعه إليه ليكون عنده وديعة¹.

اصطلاحاً: يطلق الفقهاء كلمة الوديعة على العين التي توضع عند الغير ليحفظها، وعلى الإيداع بمعنى العقد المقتضي للحفظ².

وقد عرفها المالكية بأنها: استئابة في حفظ المال³، وهي عند الشافعية: المال الموضوع عند أجنبي ليحفظه⁴. والوديعة بهذا المعنى مشروعة بإجماع العلماء بل قد تكون مستحبة لأنها من التعاون على البر والتقوى⁵.

الودائع في العمل المصرفي:

الودائع في الأعمال المصرفية على نوعين:

1- ودايع عينية حقيقية؛ كإيداع أشياء معينة من ذهب أو تحف أو مستندات لدى البنك حيث توضع وتحفظ في خزائن حديدية مقابل أجرة محددة.

2- ودايع مصرفية نقدية؛ وهي التي سندرسها فيما يلي.

الودائع المصرفية النقدية في البنوك التقليدية:

مفهوم وطبيعة الوديعة المصرفية:

الوديعة المصرفية النقدية هي النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك، والتي يستخدمها في نشاطه المهني، على أن يتعهد الأخير بردها أو برد مبلغ مساو لها إليهم لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها⁶.

وهذه الودائع النقدية يعبر عنها قانون النقد والقرض (المادة 111/1) بأنها أموال متلقاة من الجمهور، ويُعرفها بأنها: "تلك التي يتم تلقيها من الغير، ولا سيما بشكل ودايع مع حق استعمالها (حق التصرف فيها) لحساب من تلقاها بشرط إعادتها".

وندرك حقيقة هذه الودائع المصرفية من خلال معرفة طبيعة عمل البنوك؛ فالبنوك تتصرف بأموال كثيرة لا تملك منها إلا جزءاً ضئيلاً منها؛ فهذه الأموال عُهدت إليه في صورة ودايع، وهو يستخدمها بحذر، وحيطة في

1 - مجمع اللغة العربية (القاهرة)، المعجم الوسيط. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط: 04، (2004-1425)، ص1021.

2 - نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص469.

3 - ابن جزري، القوانين الفقهية. الجزائر: دار الكتب، (1987-1408) ص293.

4 - النووي، روضة الطالبين. بيروت: دار ابن حزم، (2002-1423) ص1137.

5 - انظر: الموسوعة الفقهية، ج43، ص06.

6 - علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية. المكتبة القانونية (د م ن) (1993)، ص35.

أنشطة مضمونة لأجل قصير حتى يتمكن من إعادتها لأصحابها عند المطالبة بها؛ فالودائع النقدية هي دين في ذمة البنك؛ أي رصيد موجب للمودع¹.

ومن هنا ندرك الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية النقدية؛ فهي ليست وديعة بالمعنى الفقهي؛ لأن البنك لا يأخذها أمانة يحتفظ بها بعينها ليردها لأصحابها؛ وإنما يستهلكها في أعماله، ويلتزم برد المثل، وهو كذلك ضامن لها في جميع الأحوال؛ وإنما هي قرض على البنك، وهذا ما نصت عليه التشريعات القانونية؛ ففي المادة 598 من القانون المدني: " إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أي شيء آخر مما يستهلك، وكان المودع لديه مأذونا له في استعماله أعتبر العقد قرضاً." وفي المادة 35/1 من القانون رقم 12-86 (الملغى) والمتعلق بنظام البنوك و القرض : " يشكل أي مبلغ مودع لدى مؤسسة قرض، دينا على هذه المؤسسة سواء في ذلك أصل هذا المبلغ أو فوائده المحتملة." فالودائع المصرفية قروض من الناحية الفقهية، ومن الناحية القانونية، والقرض جائز شرعا إذا كان خاليا من الربا؛ ولكن ذلك غير متحقق في جميع أنواع الودائع التي يشتمل بعضها على فوائد مصرفية؛ وهي زيادة مشروطة في عقد القرض فهي من الربا المحرم شرعا².

أنواع الودائع المصرفية في البنوك التقليدية:

تقسم الودائع المصرفية في البنوك التقليدية إلى أنواع متعددة من أهمها؛ ما يلي³:

1- الودائع التي ترد بمجرد الطلب (الحسابات الجارية): وهي تكون الشطر الأكبر من موارد البنوك التجارية، وهي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك، ويحق لهم سحبها كاملة في أي وقت شاءوا دون الحصول على أي عائد أو فائدة.

2- الودائع (الحسابات) لأجل (ودائع ثابتة): وهي المبالغ التي يضعها أصحابها في البنك بناء على اتفاق بينهما على عدم سحبها إلا عند حلول أجل معين، ويدفع البنك للمودع فائدة مدة بقاء هذه الوديعة دون أن تسحب.

3- الودائع التي ترتبط بشرط اخطار سابق: وهي ودائع لمدد غير محددة، ويتفق فيها على التزام البنك بالرد بعد انقضاء مدة من اخطاره بطلب الرد، وتعطى فائدة يرتفع سعرها كلما طالت المدة اللاحقة على الإخطار.

4- ودائع ادخار (حسابات توفير): المبالغ التي يودعها أصحابها في البنك، ويحق لهم سحبها كاملة متى شاءوا، ويستفيد أصحابها من فائدة تكون -غالبا- أقل من فائدة الودائع الثابتة.

1 شاكور القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية (2000)، ص77.

2 -انظر: علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي. بلبيس: مكتبة دار القرآن، ط7، (1423-2002) ص121 وما بعدها.

3 - انظر: - علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص37.

-محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص264.

أنواع الودائع المصرفية في المصارف الإسلامية:

يلتقي تصنيف الودائع في المصارف الإسلامية مع ذلك المعمول به في الصيرفة التقليدية مع الاختلاف في طبيعة النشاط والتكيف الفقهي؛ وهذا ما سنبينه فيما يلي:

1- الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية): وهي المبالغ النقدية التي يقدمها أصحابها إلى المصرف على أن ترد لهم بمجرد الطلب، ودون توقف على إخطار سابق من أي نوع، وذلك عن طريق استعمال الشيكات أو بطاقات الصراف الآلي أو أوامر التحويل المصرفي، ولا يستحق المودع أي عائد من هذه الوديعة¹.

والتكيف الشرعي للحسابات الجارية؛ بينه قرار لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، وفيه: " الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية؛ فهي قروض بالمنظور الفقهي حيث أن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك المقترض مليئاً²؛ وبناء على هذا التكيف فإن ملكية هذه الودائع الجارية تنتقل إلى المصرف بموجب عقد القرض، ويجوز له التصرف فيها، واستثمارها كما يكون له العائد المتحقق من ذلك مع تحمل كامل المخاطر وفقاً لقاعدة الخراج بالضمان؛ وهذا بخلاف الوديعة في الاصطلاح الفقهي التي هي المال الذي يوضع عند إنسان لأجل الحفظ بحيث لا يستخدمها ويردها بعينها إلى صاحبها؛ وكذلك فإن المصرف يلتزم برد مبلغ مماثل عند طلب الوديعة الجارية، ويكون ضامناً لها إذا تلفت سواء فرط أم لم يفرط، وهذا مقتضى عقد القرض، بخلاف عقد الوديعة -فقها- حيث تكون الوديعة أمانة عند المودع؛ فيضمنها عند التلف في حالة التقريط أو التعدي فقط³.

وجاء في القرار السابق توضيح لمسألة ضمان الودائع الجارية؛ وأنه: " على المقترضين لها (المساهمين في البنك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها، ولا استحقاق أرباحها".

2- وداائع الاستثمار (الحسابات الاستثمارية): وهي المبالغ التي يودعها أصحابها لدى المصارف الإسلامية بغرض الحصول على عائد نتيجة قيام المصرف باستثمار تلك الأموال، ويشترك أصحاب الحسابات والمصرف في الأرباح إن وجدت حسب النسب المتفق عليها، ويتحمل أصحاب الحسابات الخسائر بنسبة حصصهم في رأس المال إذا لم تكن تلك الخسائر بتعد أو تقصير من المصرف، وتتقسم هذه الحسابات إلى نوعين⁴:

1 - محمود عبد الكريم ارشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية. عمان: دار النفائس (2001-1421)، ص160.

2 - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة (1415-1995)، القرار رقم: 86(39)1، بشأن الودائع المصرفية.

3 - المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم 19، القرض، ص524.

4 - عبد الحميد المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (2004-1425) ص123.

أ- حسابات الاستثمار العام أو المطلقة: ويكون فيها للمصرف الحق في استثمار هذه الأموال فيما يراه مناسباً دون ربط ذلك بمشروع معين، أو برنامج استثماري معين.

ب- حسابات الاستثمار الخاص أو المقيدة: ويختار فيها المودع مشروعاً معيناً لاستثمار أمواله فيه؛ وترتبط عوائد هذه الأموال بالنتائج الفعلية للمشروعات التي خصصت لتمويلها أو التي وظفت فيها.

3- ودائع الادخار (حسابات التوفير): تقدم بعض المصارف الإسلامية حسابات خاصة؛ تسمى حسابات التوفير أو الادخار؛ وهي تتميز بصغر مبالغها، وقد تستهدف فئات معينة من المودعين؛ وهي في التطبيق العملي على نوعين¹:

أ- حسابات توفير ادخارية لا يتم استثمار ودائعها فحكما حكم الحسابات الجارية.

ب- حسابات توفير استثمارية؛ فهي تعامل معاملة حسابات الاستثمار العام مع بعض الاختلافات.

التكييف الفقهي للودائع الاستثمارية:

تكيف الودائع الاستثمارية بنوعيتها (المطلقة والمقيدة) على أساس عقد المضاربة الشرعية، والعلاقة بين أصحاب الودائع وبين المصرف هي علاقة أرباب المال بالمضارب؛ وهذا ما بينه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي ذكر أن: " الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة."

ففي حالة الودائع (الحسابات) الاستثمارية المطلقة تقوم المصارف الإسلامية باستثمارها على أساس عقد المضاربة، بالشكل الذي يراه المصرف مناسباً بصفة مطلقة؛ سواء باستثمارها بنفسه أو في مشاريع معينة، ويأذن أصحاب هذه الودائع للمصرف بخلط أموالهم مع أموال المصرف الخاصة (أموال المساهمين) أو مع الأموال التي له حق التصرف فيها مثل الودائع الجارية على أن تشارك هذه الأموال فيما يتحقق من أرباح؛ وفي حالة حدوث خسائر؛ يتحملها أرباب الأموال إذا لم تكن بتقصير أو تعد من المضارب (المصرف).

وفي حالة الودائع (الحسابات) الاستثمارية الخاصة (المقيدة) فإن العلاقة التعاقدية بين أصحاب الودائع، والمصرف يمكن تكييفها وفق عقد المضاربة كما هو الحال في الودائع المطلقة، وكذلك يمكن أن تدار الحسابات

1 - عز الدين خوجة، النظام المصرفي الإسلامي. تونس: الامتثال للمالية الإسلامية، (2017) ص 247.

الاستثمارية الخاصة على أساس عقد الوكالة بالاستثمار؛ فينتق الطرفان على تحديد أجر معلوم يستحقه المصرف بصفته وكيل الاستثمار، وسواء تحقق ربح من العمليات الاستثمارية أو لم يتحقق، وينفرد صاحب الحساب الاستثماري بكل ما يتحقق من أرباح بعد اقتطاع المصاريف وأجرة الوكيل¹.

من أحكام الودائع المصرفية:

1- تقدم المصارف الإسلامية لعملائها خدمة صناديق أو خزائن الأمانات؛ وهي عبارة عن عقد يلتزم المصرف بمقتضاه بوضع خزانة معينة تحت تصرف عميله المستأجر، وتمكينه من الانتفاع بها لمدة معينة لقاء أجر معلومة؛ فهذه الخدمة هي عبارة عن تقديم منفعة مقابل عوض؛ فهي عقد إجارة؛ والإجارة وأخذ العوض عن الأعمال التي يتطلبها تقديم الخدمات مشروع في الإسلام، وهي نوع خاص من الإجارة حيث تبقى العين المؤجرة تحت إشراف المؤجر، وحمايته وحراسته، وليس للمستأجر سوى الانتفاع بالخزانة الموجودة في مقر المصرف².

2- يجوز للمصرف أن يتقاضى أجرا على الخدمات التي يقدمها لأصحاب الحسابات الجارية؛ فهو يستحق هذه الأجرة مقابل الأعمال والتسهيلات والمنافع الحقيقية التي يقدمها للعملاء؛ فلا وجود لشبهة الربا، لأن الربا هو الزيادة التي يتقاضاها المقرض من المقترض؛ وقد عرفنا أن المصرف في الحسابات الجارية يقوم بدور المقرض، وليس المقرض؛ فلا يعد ما يأخذه من الربا المحرم بناء على ما ذكره الفقهاء من أنه: "متى تمحضت المنفعة في القرض للمقترض جاز"³.

3- الرسم المأخوذ على السحب النقدي من الرصيد يعتبر أجره عن الخدمة، وهي منفصلة عن القرض، ومن الواجب أن يكون الرسم المفروض على السحب النقدي مبلغا مقطوعا في حدود أجره المثل عن الخدمة دون الاسترباح من القرض، ولا يجوز ربط الرسم بالمبلغ المسحوب، ولا يجوز التحايل بوضع شرائح للسحب من أجل تكرار الأجرة⁴.

4- يجوز للمصرف بذل الخدمات التي تتعلق بالوفاء والاستيفاء لأصحاب الحسابات الجارية بمقابل أو بدون مقابل؛ كدفاتر الشيكات وبطاقات الصراف الآلي ونحوها، وقد تثار شبهة مفادها أن تقديم هذه الخدمات دون مقابل؛ فيه

1 - انظر: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم 40، توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة. ص 1010.
2 - انظر: -علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية ونوقف الشريعة الإسلامية منها. دمشق: دار الكلم الطيب، (2002-1422) ص 307.
- المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 741.
3 - عز الدين خوجة، مرجع سابق، ص 213.
4 - المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 525.

شبهة وجود منفعة زائدة عن القرض، وأن ذلك من القرض الذي جر نفعاً؛ وهو منهي عنه، ويمكن الإجابة عن ذلك من ناحيتين:

أ- أن هذه المنفعة الإضافية في هذه المسألة مشتركة للطرفين للمقرض والمقترض (العميل والمصرف) فكلاهما منتفع؛ فتقابل المنفعتان.

ب- ما يحصل عليه صاحب الحساب الجاري من هذا النظام دون مقابل ليست منفعة منفصلة عن القرض، بل هي وسيلة لوفاء المصرف بالقروض التي اقترضها¹.

¹ - المرجع نفسه، ص 536.

التورق والتورق المصرفي

تعريف التورق:

لغة: التورق مصدر تَوَرَّقَ، يقال تورق الحيوان: أكل الورق، والورق بكسر الراء؛ الفضة والدرهم المضروبة من الفضة؛ والرِّقَّة: الفضة والدرهم المضروبة منها¹.

اصطلاحاً: بيع التورق في اصطلاح الفقهاء هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بثمن مؤجل، ثم يبيعه المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق)².

فبيع التورق يقوم على أربعة عناصر:

أ-الهدف منه الحصول على السيولة النقدية.

ب-القيام بشراء سلعة نسيئة.

ج-بيع السلعة بالنقد (بأقل من ثمن الشراء غالباً).

د-بيع السلعة لغير بائعها.

وهذا العنصر الرابع هو الفارق الأساسي بين التورق والعينة؛ لأن العينة تتمثل في شراء سلعة بثمن آجل، وبيعها إلى من اشترت منه بثمن حال أقل؛ والعينة محرمة عند جمهور الفقهاء لاشتغالها على حيلة الربا³.

ومصطلح بيع التورق خاص بفقهاء الحنابلة؛ وبقية المذاهب يذكرونه عند الكلام عن "بيع العينة".

حكم التورق:

ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية بيع التورق؛ وجاء في قرار المجمع الفقهي: "أن بيع التورق هذا جائز، وبه قال جمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ -سورة البقرة 275-؛ ولم يظهر في هذا البيع ربا لا قصدا ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين أو زواج

1 - المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص1026.

2 -المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة 15 (1419-1998)، القرار 05 بشأن حكم بيع التورق.

3 -المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص767.

أو غيرهما.. وجواز هذا البيع مشروط، بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقعا في بيع العينة المحرم شرعا لاشتماله على حيلة الربا فصار عقدا محرما.¹

وخالف بعض العلماء في ذلك؛ فقد كرهه عمر بن عبد العزيز، ومحمد بن الحسن الشيباني، وقال ابن الهمام: هو خلاف الأولى، واختار تحريمه ابن تيمية وابن القيم على أنه من بيع المضطر.²

من صور التورق وتطبيقاته المعاصرة:

1- التورق الفردي: وهو الذي ذكره الفقهاء، وقد أشرنا إلى تعريفه وحكمه من قبل.

2- التورق المنظم: وهو أن يتولى البائع ترتيب الحصول على النقد للمتورق؛ بأن يبيعه سلعة بالأجل ثم يبيعها نيابة عنه نقدا، ويقبض الثمن من المشتري، ويسلمه للمتورق.

3- التورق المصرفي: وهو من التورق المنظم؛ وهي خدمة مصرفية تقدمها بعض المؤسسات المالية الإسلامية لعملائها ضمن آليات وخطوات إجرائية وتعاقدية منظمة تيسر للعميل الحصول على النقد بعملية تورق تكون المؤسسة طرفا وسيطا فيها؛ ويمكن تعريف ذلك؛ بأنه: " قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف - إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة - بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق"³؛ أو "هو شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمن مؤجل يتولى البائع (الممول) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالبا"⁴؛ ويتم تنفيذ ذلك من خلال الخطوات والإجراءات التالية:

أ- قيام المصرف أو المؤسسة بشراء سلعة (محل التورق)، وقد يكون ذلك بناء على وعد من العميل بالشراء أو دون وعد سابق.

ب- قيام المصرف ببيع هذه السلعة للعميل (المتورق أو المستورق) بثمن آجل مساومة أو مرابحة وبثمن أكبر من ثمن النقد؛ فيكون العميل مدينا للمصرف بهذا الثمن.

1 - المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة 15 (1419-1998)، القرار 05 بشأن حكم بيع التورق.

2 -وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية، ط2، (1410-1990) ج:14، ص148.

3 -المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة 17 (1424-2003)، القرار 02 بشأن التورق. كما تجريره بعض المصارف في الوقت الحاضر.

4 -مجمع الفقه الإسلامي الدولي لمنظمة التعاون الإسلامي، الدورة19 (1430-2009)، القرار رقم179 (5/19) بشأن التورق: حقيقته وأنواعه.

ج-قيام العميل بتوكيل المصرف ببيع هذه السلعة نقدا.

د-حصول العميل على السيولة النقدية الناتجة عن بيع السلعة.

4-التورق العكسي (المرابحة العكسية): صورة تشبه التورق المصرفي؛ غير أن المتورق أو المستورق في هذه الصورة هو المؤسسة أو المصرف، ويكون الممول هو العميل، والغاية منه جذب المال للمصارف كبديل عن الودائع الآجلة التي تمنح لها فوائد ربوية في البنوك التقليدية.

وفي التورق العكسي يكون البائع هو المودع الذي يرغب في إيداع أمواله في المصرف، وأخذ أرباح عليها؛ فيتم استخدام أسلوب التورق العكسي لأخذ الربح على هذا المال المودع لأجل؛ وصورة ذلك في الخطوات التالية:

أ-توكيل العميل (المودع) المصرف بشراء سلعة محددة، وتسليم ثمنها نقدا.

ب-شراء المصرف للسلعة من العميل بثمن مؤجل، وبهامش ربح يتفقان عليه.

ج-قيام المصرف ببيع السلعة للحصول على السيولة لاستخدامها في أنشطته الأخرى¹.

حكم التورق المصرفي والتورق العكسي:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التورق المصرفي والتورق العكسي على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور المعاصرين إلى تحريم هذه المعاملات؛ وبه صدرت قرارات المجامع الفقهية لرابطة العالم الإسلامي (الدورة 17 والدورة 19)، ولمنظمة التعاون الإسلامي (الدورة 19)؛ واستندوا في إلى ما يلي²:

1-وجود شبهة العينة المحرمة بسبب التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتري آخر أو ترتيب من يشتريها، وسواء أكان الالتزام مشروطا صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

2-قيام المصرف بشراء السلعة نقدا بأموال العميل وبيعها لنفسه مباشرة ممنوع شرعا؛ كما جاء في معيار الوكالة: من أنه ليس للوكيل أن ينوب عن طرفي التعاقد³.

3-في مثل هذه المعاملات يقع في كثير من الحالات إخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

1 -انظر: المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة 19 (1428-2007)، القرار 04 بشأن المنتج البديل عن الوديعة لأجل.

2 -انظر: المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة 17 (1424-2003)، القرار 02 بشأن التورق..

3 -انظر: المعايير الشرعية، (المعيار الشرعي رقم23، الوكالة وتصرف الفضولي)، ص 625.

4- هذه المعاملات تنافي الهدف من التمويل الإسلامي القائم على ربط التمويل بالنشاط الحقيقي بما يعزز النمو والرخاء الاقتصادي.

5- الاختلاف الكبير بين التورق الذي أجازه جمهور الفقهاء، وبين هذه المعاملة المصرفية؛ ومن الفروق بين المعاملتين¹:

أ- يقوم التورق الفردي على شراء حقيقي للسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري، ويقبضها قبضاً حقيقياً، وتدخل في ضمانه ثم يقوم ببيعها بثمن حال لحاجته إلى النقد، والأمر خلاف ذلك في التورق المصرفي؛ فالشراء والبيع ورقى ولا يوجد قبض، ولا تدخل السلعة في ضمان المشتري.

ب- يجمع التورق الفردي بين عقدين منفصلين عن بعضهما البعض، الأول عقد شراء يبدأ ثم ينتهي، والثاني عقد بيع يبدأ بعد انتهاء الأول؛ أما في التورق المصرفي فإن عملياته متداخلة مع بعضها البعض حيث يقوم المصرف بجميع هذه العمليات، وبمجرد توقيع العميل على الأوراق تتم عملية البيع، والشراء يجعل العميل مديناً بثمن البيع الآجل ومصروفات العملية، ودائناً بثمن البيع النقدي.

ج- يقوم التورق المصرفي المنظم على كون المصرف وكياً عن المشتري في بيع السلعة التي اشتراها منه في حين لا يوكل المتورق البائع في التورق الفردي.

د- تدور السلعة في التورق الفردي من مالك إلى متورق ثم مالك جديد، ومنه إلى أطراف أخرى؛ أما في التورق المصرفي المنظم، فالسلعة قد ترجع إلى الشركة التي باعها إلى المصرف.

هـ- يقوم التورق المصرفي على وجود تواطؤ مسبق بين العميل والبائع، فهدف الأول هو الحصول على النقد وهدف الثاني هو الحصول على الزيادة؛ في حين لا يلزم هذا التواطؤ في التورق الفردي؛ إذ قد يوجد كما قد لا يوجد.

الرأي الثاني: ذهب بعض المعاصرين (محمد تقي العثماني وعبد الله بن منيع ونزيه حماد)² إلى مشروعية التورق المصرفي قياساً على مشروعية التورق الفردي، واعتبروا ذلك من المخارج لتجنب الربا، وليست حيلة للوقوع فيه؛ وذلك إذا توفرت جملة من الشروط والضوابط؛ وهذا الذي أخذت به المعايير الشرعية في المعيار الشرعي (رقم

1 - عصام عبد الهادي أبو النصر، التورق بين الفقه والواقع. ص 08.

2 - انظر: محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة. دمشق: دار القلم (2013-1434) ج: 02، ص 72. نزيه حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة. دمشق: دار القلم (2007-1428) ص 184.

30: التورق)؛ والذي أكد على أن التورق ليس صيغة من صيغ الاستثمار أو التمويل، وإنما أجاز للحاجة بشروطها، وقد حدد جملة من الضوابط لصحة عملية التورق المصرفي من أهمها ما يلي¹:

1- استيفاء المتطلبات الشرعية لعقد شراء السلعة بالثمن الآجل، مساومة أو مرابحة؛ كوجوب التأكد من وجود السلعة، وتملك البائع لها قبل بيعها.

2- وجوب تعيين السلعة تعييناً يميزها عن موجودات البائع الأخرى.

3- قبض السلعة إما حقيقة، وإما حكماً بالتمكن فعلاً من القبض الحقيقي، وانتفاء الموانع.

4- وجوب بيع السلعة (محل التورق) إلى غير البائع الذي اشترى منه بالأجل؛ أي تباع إلى طرف ثالث لتجنب العينة المحرمة.

5- عدم توكيل العميل للمصرف أو وكيله في بيع السلعة التي اشتراها منه، وعدم توكيل المصرف عن العميل في بيعها.

¹ -المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص768.

المضاربة المشتركة

تعريف المضاربة:

المضاربة في اللغة مفاعلة من ضرب في الأرض إذا سار فيها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَاخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ -سورة المزمل 20-؛ وضارب له: اتجر له في ماله.

والمضاربة لغة أهل العراق، وأما أهل الحجاز فيسمونها: قراضاً أو مقارضة، واختار المالكية والشافعية التسمية بالقراض، واعتمد الأحناف والحنابلة تسمية المضاربة.

والمضاربة أو القراض في اصطلاح الفقهاء: تطلق على دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه بجزء مشاع معلوم من ربحه؛ فهي نوع شركة على أن رأس المال من طرف، والسعي والعمل من الطرف الآخر، ويقال لصاحب المال: رب المال، وللعامل: مضارب¹.

من أحكام المضاربة:

يقول ابن رشد: "ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض، وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام، وأجمعوا على أن صفته أن يُعطي الرجل الرجلَ المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال؛ أي جزء يتفقان عليه: ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً، وأن هذا مستثنى من الإجارة المجهولة، وإن الرخصة في ذلك، إنما هي لموضع الرفق بالناس، وأنه لا ضمان للعامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعدّ، وإن كان اختلفوا فيما هو تعدّ مما ليس بتعدّ، كذلك أجمعوا بالجملة على أنه لا يقتزن به شرط يزيد في مجهلة الربح، أو في الغرر الذي فيه، وإن كان اختلفوا فيما يقتضي ذلك من الشروط مما لا يقتضي، وكذلك اتفقوا على أنه يجوز بالدنانير والدرهم، واختلفوا في غير ذلك..."².

1- انظر: الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج: 38، ص 35.

نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية...، ص 423.

2- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. الجزائر: دار اشرىفة (1409-1989) ج: 02، ص 234.

تعريف المضاربة المشتركة: من تعريفاتها:

1- هي مضاربة جماعية تُصَحُّ فيها أموال جمع كبير من الناس في وعاء واحد؛ تديره مؤسسة مالية بصفة كونها مضاربة لجميع أرباب الأموال¹.

2- هي شركة في الربح بين البنك وعملائه يكون فيها البنك مضارباً مع حقه في خلط أموال العملاء، والسماح لهم بالدخول والانسحاب على أسس يتفق عليها في العقد².

2- وعرفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي؛ بأنها: "المضاربة التي يعهد فيها مستثمرون عديدون . معاً أو بالتعاقب . إلى شخص طبيعي أو معنوي، باستثمار أموالهم، ويطلق له غالباً الاستثمار بما يراه محققاً للمصلحة، وقد يقيد بنوع خاص من الاستثمار، مع الإذن له صراحة أو ضمناً بخلط أموالهم بعضها ببعض، أو بماله، وموافقته أحياناً على سحب أموالهم كلياً أو جزئياً عند الحاجة بشروط معينة"³.

خطوات المضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية:

تتمثل خطوات تطبيق المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية؛ فيما يلي⁴:

1 - تبدأ العملية بفتح حساب استثماري في مؤسسة مالية إسلامية؛ حيث يقوم أصحاب الأموال بوضع كل منهم جزءاً معيناً من أمواله -من خلال فتح هذا الحساب- في مؤسسة استثمارية إسلامية من أجل استثمارها لهم بالطرق الشرعية، على أن يكون لهم جزء شائع معين من أرباحها، ويكون باقِي الربح للمؤسسة المستثمرة، فإذا حصلت خسارة كانت على أرباب الأموال خاصة.

2 - تقوم المؤسسة المالية الإسلامية بخلط هذه الأموال فور وصولها إليها بعضها مع بعض، وربما خلطتها بأموالها هي أيضاً، ثم تقوم باستثمار هذه الأموال -فور وصولها إليها أو بعد فترة من الزمن بحسب الفرص المتاحة أمامها للاستثمار- بالطرق الاستثمارية الإسلامية.

3 - تحسب هذه المؤسسة الإسلامية أرباحها في نهاية كل عام بطريق **التنضيض الحكي** أو التقديري (التقويم لموجودات الشركة بعد حسم النفقات)، وذلك بإحصاء ما هو موجود لديها من أموال، بما فيها ما استردته ممن قامت بتمويلهم من التجار وأهل الحرف، وغيرهم مع حصتها من الأرباح التي تسلمتها منهم، بعد خصم النفقات منها.

1 - محمد تقي العثماني، مرجع سابق، ج: 02، ص77.

2 - ديبان الدين، المعاملات المالية: أصالة ومعاصرة. الرياض (د ن) ط: 02 (1434)، ج: 15، ص24.

3 - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 13 (1422-2001) القرار رقم: 123 (5/13) بشأن الفراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية.

4 - أحمد الحجى الكردي، الفراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد 13، ص121.

4- ثم تقوم المؤسسة باقتطاع حصتها من هذه الأرباح، وهي النسبة المبينة في عقد المضاربة المشتركة مع أصحاب الأموال، وما بقي من الربح وهو حصتهم منه تسلمه إليهم بحسب مقدار رأس مال كل منهم لديها، والزمن الذي بقي فيه رأس المال هذا لديها، فإذا لم تتوفر أرباح لم تأخذ شيئاً، ولم توزع على أرباب الأموال شيئاً، فإذا حصلت خسارة لم تأخذ هي شيئاً من هذا المال، وخصمت مقدار الخسارة من رأس مال كل من المتعاملين معها من أرباب الأموال، بما يناسب حصته من رأس المال مع الزمن الذي مضى على بقاء المال فيه عندها.

5- يحق لكل رب مال أن يسحب رأس ماله كله أو بعضه في أي وقت شاء قبل نهاية السنة أو بعدها، وتبقى المضاربة مستمرة.

6- إذا تلفت هذه الأموال، أو تلف بعضها، بدون تقصير من القائمين على المؤسسة الاستثمارية الإسلامية، خصم مقدار هذا التلف من أرباح المال، وعدّ من الخسارة، فإذا كان التلف نتيجة خطأ من القائمين على المؤسسة، تحملت المؤسسة وحدها مقدار هذا التلف، وقامت بتعويض أرباب الأموال عنه من مالها الخاص.

المقارنة بين المضاربة المشتركة والمضاربة الفردية:

من الفوارق بين المعاملتين¹:

1- المضاربة المشتركة لها ثلاثة أطراف، وهم: صاحب المال، والمصرف، والمستثمرون المتعاملون مع المصرف؛ أما المضاربة الفردية، فلها طرفان: صاحب المال والمضارب.

2- المضاربة المشتركة تتصف بالجماعية، وتتمثل في خلط الأموال المستثمرة في المضاربة، في حين أن المضاربة الفردية؛ الأصل فيها أنها تعاقد ثنائي، ولا خلط للأموال فيها؛ وإن كان ذلك ليس ممنوعاً.

3- المضاربة المشتركة تقوم على أساس استمرارية الشركة؛ ولكن يحق لكل صاحب المال الخروج منها متى شاء، وتبقى المضاربة مستمرة؛ بخلاف الحال في المضاربة الفردية التي الأصل فيها أنها عقد غير لازم، ويحق لأي من الطرفين فسخه على تفصيل بين الفقهاء في ذلك².

4- تحتسب الأرباح في المضاربة الفردية عن طريق **التنضيض الحقيقي**؛ وهو تحويل العروض إلى نقود، بينما في المضاربة المشتركة تحتسب الأرباح بحسب الاتفاق: شهرياً أو سنوياً بناء على ما يعرف بالتنضيض الحكمي.

5- من الفروق التي ذكرها بعض الباحثين؛ أن رأس المال يُضمن في المضاربة المشتركة من قبل المضارب لصاحبه؛ في حين أن ضمان رأس المال في المضاربة الفردية يفسدها؛ والحقيقة أن الفقهاء اتفقوا أنه لا ضمان للعامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعدّ، ولم يفرض على اختلاف بينهم فيما يعتبر تعدياً أو تفريطاً؛ وكذلك في مسألة اشتراط الضمان على عامل المضاربة؛ فإن عامة الفقهاء المتقدمين يمنعون تضمين العامل بالشرط؛ وأن اشتراط الضمان على الأمين ومنه العامل في المضاربة باطل؛ وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي

1 -انظر: محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 349.

2 -انظر: الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج: 38، ص 38.

الدولي؛ أن: " المضارب أمين ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير بما يشمل مخالفة الشروط الشرعية أو قيود الاستثمار المحددة التي تم الدخول على أساسها، ويستوي في هذا الحكم المضاربة الفردية والمشاركة. ولا يتغير بدعوى قياسها على الإجارة المشتركة، أو بالاشتراط والالتزام. ولا مانع من ضمان الطرف الثالث.."¹؛ وذكرت المعايير الشرعية عند حديثها عن الفرق بين الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار؛ فقالت " أما حسابات الاستثمار فهي أمانة، ولا تضمنها المؤسسة (المصرف) إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط."²

وقد تبنى بعض الفقهاء المعاصرين القول بتضمين العامل بالشرط -تبعاً لبعض الفقهاء المتقدمين- من أجل تضمين المصارف الإسلامية للودائع الاستثمارية بالشرط على اعتبارها مضاربة؛ وذلك لمنافسة البنوك الربوية³.
التكييف الفقهي للمضاربة المشتركة:

ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين إلى اعتبار هذه المعاملة من قبيل عقد المضاربة المعروف فقها؛ فالمضاربة المشتركة تحمل جميع خصائص عقد المضاربة من اعتبار رأس المال أحد أركانها، يدفعه شخص أو عدة أشخاص إلى المضارب ليعمل به برأيه وخبرته، ويشترط في رأس المال معلومية مقداره، وكذلك الاتفاق على الربح؛ وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وصدر به قراره؛ وأن أطراف هذه المعاملة هم:

1-العامل (المضارب): المصرف أو المؤسسة المالية الإسلامية باعتباره شخصية اعتبارية، والعلاقة بينه وبين أصحاب الأموال هي المضاربة لأنه هو المسؤول عن اتخاذ قرارات الاستثمار والإدارة.

2-صاحب المال: وهم أصحاب الودائع (الحسابات) الاستثمارية، ويتم التعاقد معهم بشكل فردي، ثم تخط أموالهم بعضها ببعض، والعلاقة بينهم بما فيهم المضارب إذا خلط ماله بمالهم هي المشاركة.

3-المستثمرون المتعاملون مع المصرف؛ فإذا عهد المضارب (المصرف) إلى طرف ثالث بالاستثمار؛ فإنها مضاربة ثانية بين المضارب الأول، وبين من عهد إليه بالاستثمار.

حكم المضاربة المشتركة:

أجاز الاجتهاد الفقهي المعاصر التعامل بالمضاربة المشتركة؛ استناداً إلى الاعتبارات التالية⁴:

1 - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 13، مرجع سابق.
2 - المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 1011.
3 -انظر: -محمد عثمان شبيب، مرجع سابق، ص355.
- دبيان الديبان، مرجع سابق، ج:15، ص67.
4 -انظر: -مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المرجع السابق.
- محمد نقي العثماني، مرجع سابق، ج: 02، ص100.
- أحمد الحجي الكردي، مرجع سابق، العدد 13، ص126.

1- أنه كما يجوز أن تكون المضاربة مع رب المال الواحد، وهي المضاربة الفردية، كذلك يجوز أن يكون للمضارب الواحد عدة من أرباب الأموال، ولا حصر لعدددهم شرعاً؛ فقد قرر الفقهاء منذ القديم جواز تعدد أرباب الأموال في عقد المضاربة؛ فقد (سئل مالك عن رجل أخذ من رجلين مالا قراضاً، فأراد أن يخلطه بغير إذنهما، فقال: يستأذنهما أحسن وأحب إليّ، فإن لم يستأذنهما فلا أرى عليه سبيلاً...)¹، وقال ابن قدامة: (وإن قارض اثنان واحدا بألف لهما جاز)²، وقال النووي: (وإذا قارض اثنان واحداً، فليؤينا نصيب العامل من الربح، ويكون الباقي بينهما على قدر ماليهما)³.

2- ما قرره الفقهاء من مشروعية خلط المضارب لمال المضاربة بعضها ببعض أو بمال المضارب بشرط الإذن الصريح أو التفويض العام من رب المال، وهذا الشرط متوفر في المضاربة المشتركة؛ فكل من يضع ماله في المصرف الإسلامي يعلم أنه يقبل المال منه، ومن غيره.

3- المحافظة على مصالح أرباب الأموال جميعاً من خلال قيام المضارب بتنظيم الاستثمار بحيث لا يخشى من إضرار بعضهم ببعض لتعيين نسبة كل واحد منهم في رأس المال، وخاصة أن هذا الخلط للمال مما يساهم في توسيع الاستثمارات وزيادة الأرباح.

4- أجاز بعض الفقهاء قديماً خلط المضارب لمال المضاربة بغيره؛ بشرط ألا يكون المضارب قد بدأ في العمل في المال الأول، وذلك لما يترتب على ذلك من الجهالة في الربح، وما يترتب عن ذلك من الوقوع في الخصومة والنزاع؛ غير أن هذه الجهالة أصبحت مع تقدم نظم المحاسبة، ووسائلها الحديثة جهالة يسيرة، وهي مغترة في المعاملات عموماً.

توزيع الربح في المضاربة المشتركة:

من شروط صحة عقد المضاربة أن يتم الاتفاق على تحديد نصيب كل شريك من الربح نصاً صريحاً يمنع النزاع والخلاف؛ وفي المضاربة المشتركة يتم الاتفاق على كيفية توزيع الربح بين كل من أرباب الأموال (أصحاب الحسابات الاستثمارية)، وبين العامل (المصرف)؛ فيأخذ العامل نصيبه من الربح ثم تقسم بقية الأرباح على مجموع أصحاب الحسابات الاستثمارية.

1 - محمد بن رشد، البيان والتحصيل. بيروت: دار الغرب الإسلامي (1405)، ج: 12، ص 350.

2 - ابن قدامة، المقديسي، المعنى. بيروت: دار الفكر (1405) ج: 05، ص 146.

3 - يحيى بن شرف الدين النووي، روضة الطالبين. بيروت: دار ابن حزم (2002-1423) ص 855.

وقد اعتمدت المؤسسات المالية الإسلامية في ذلك على ما يعرف بطريقة "حساب الأعداد أو النمر"؛ وهي طريقة رياضية يتم من خلالها ضرب المبلغ المستثمر في المدة الزمنية التي تم فيها الاستثمار؛ أو هي ضرب المبالغ المستثمرة في عدد الأيام التي تم فيها استثمار تلك المبالغ من أيام السنة؛ وذلك لأن نتائج المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية تكون -غالبا- سنوية؛ والمقصود بهذه العملية أن توزع حصة أرباب الأموال من الأرباح -عند تحققها- بين أرباب الأموال المودعين لدى المصرف بحسب مقدار رأس مال كل منهم مضروبا في المدة التي بقي فيها هذا المال مستثمرا عند المصرف.

وعلى الرغم من وجود بعض الجهالة في هذه الطريقة لحساب أرباح المضاربة التي تمنع من وصول الأرباح إلى مستحقيها على وجه القطع؛ إلا أن كثيرا من فقهاء العصر أجازوا الاعتماد عليها؛ وهو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمعيار الشرعي رقم 40 (توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية)؛ وقد استندوا في ذلك على ما يلي¹:

1- أن أموال المستثمرين ساهمت كلها في تحقيق العائد حسب مقدارها، ومدة بقائها فاستحقاقها حصة متناسبة مع المبلغ والزمن هو عدل الطرق لإيصال مستحقاتهم إليهم، وإن دخول المستثمرين في المضاربة المشتركة بحسب طبيعتها موافقة ضمناً على المبارأة (المسامحة) عما يتعذر الوصول إليه، ومن المقرر شرعا أن المشاركات يغتفر فيها ما لا يغتفر في المعاوضات.

2- يتعذر في الاستثمارات الحديثة اللجوء إلى المحاسبة على الأرباح عن طريق التنضيض الفعلي، أو أي أساس عملي آخر، واتفاق أرباب الأموال على التسامح في ذلك وتوخيهم تحقيق الربح فيها بشكل منتظم ومتقارب، وجريان العرف على التعامل بطريقة الأعداد، كل هذا يسمح بالتعاضى عن هذه الجهالة، وعدم الاعتداد بها.

مثال على طريقة الأعداد في توزيع الربح في المضاربة المشتركة:

1- ثلاثة مستثمرين وضعوا أموالهم لدى المصرف الإسلامي في مضاربة مشتركة:

المستثمر الأول: له 10 آلاف دينار، ومدة استثماره 100 يوم.

المستثمر الثاني: له 07 آلاف دينار، ومدة استثماره 150 يوما.

¹ - انظر: -مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المرجع السابق.
- المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 1025.
- أحمد الحجي الكردي، مرجع سابق،

المستثمر الثالث: له 05 آلاف دينار، ومدة استثماره 300 يوم.

2- يتم ضرب مبلغ كل واحد في عدد الأيام التي بقيها المال في الحساب الاستثماري على النحو التالي:

$$\text{أ- } 100000 = 100 \times 10000 \text{ (عدد النقاط المحصل عليها).}$$

$$\text{ب- } 1050000 = 150 \times 7000 \text{ (عدد النقاط المحصل عليها)}$$

$$\text{ج- } 1500000 = 300 \times 5000 \text{ (عدد النقاط المحصل عليها)}$$

3- تُجمع النقاط لجميع أرباب الأموال؛ فنحصل على المجموع الكلي للنقاط (الأعداد).

$$1000000 + 1050000 + 1500000 = \text{المجموع الكلي للنقاط (الأعداد)}$$

4- يقسم المجموع الكلي للأرباح (بعد حسم نصيب المصرف عامل المضاربة) على المجموع الكلي للنقاط لنستخرج نصيب كل نقطة من الربح. (المجموع الكلي للأرباح ÷ المجموع الكلي للنقاط)

5- نقوم بضرب نصيب النقطة الواحدة من الربح في عدد النقاط (الأعداد) التي حصل عليها كل واحد من المشاركين؛ فننتعرف على مقدار نصيبه من الربح.

المشاركة المتناقصة

1- مشروعية الشركة وأنواعها في الفقه الإسلامي:

تعريف الشركة: الشركة في اللغة مخالطة الشريكين؛ أي خلط ماليهما أحدهما بالآخر بحيث لا يتمايز أحدهما عن الآخر، فالشركة خلط النصيبين واختلاطهما، والعقد الذي يتم بسببه خلط المالين حقيقة أو حكماً يسمى شركة تجوز من إطلاق اسم المسبب وإرادة السبب¹.

والشركة في اصطلاح الفقهاء هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف²، أو هي عقد مالكي مالين فأكثر على التجر فيهما معا أو على عمل بينهما والربح بينهما بما يدل عرفاً³، أو هي عقد بين المتشاركين في الأصل والربح⁴.

مشروعية الشركة: ثبتت مشروعية الشركة بالكتاب والسنة والإجماع

فمن الكتاب: قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ - سورة النساء آية 12 -

ومن السنة: ما ورد في الحديث القدسي من رواية أبي هريرة قال الله تعالى: (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما) رواه أبو داود والحاكم وصححه⁵، وحديث السائب بن أبي السائب المخزومي أنه قال للنبي ﷺ: (كنت شريكاً في الجاهلية، فكنت خير شريك لا تداري ولا تماري) - أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم، وأخرجه أحمد من وجه آخر: أن النبي ﷺ قال للسائب: (مرحباً بأخي وشريكى.. الحديث)⁶.

وقد بعث رسول الله ﷺ والناس يتعاملون بالشركة فأقرهم عليها، وقد ثبت ذلك في روايات كثيرة.

وأجمع المسلمون على مشروعية الشركة في الجملة، وإن اختلفوا في أنواع منها⁷.

أنواع الشركة: تحدث الفقهاء عن أنواع عدة من الشركات يمكن تصنيفها في ثلاثة أنواع رئيسية: شركة الإباحة، وشركة الأملاك وشركة العقود؛ وتوضيح هذه الأنواع على النحو التالي:

1 - انظر: - ابن منظور، لسان العرب. بيروت: دار صادر، م، 10، ص 448.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت الموسوعة الفقهية، (1412-1992) ج 26، ص 20.
2 - ابن قدامة المقدسي، المغني. الرياض: دار عالم الكتب، ت: عبد الله التركي، ط3، (1417-1997) ج 7، ص 109.
3 - أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. بيروت: دار المعرفة (1398-1978) ج 2، ص 165.
4 - محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار. الرياض: دار عالم الكتب، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (1423-2003) ج 6، ص 466.
5 - انظر: ابن حجر العسقلاني، الدرية في تخريج أحاديث الهداية. بيروت: دار المعرفة ج: 2، ص 144.
6 - المرجع نفسه.
7 - ابن قدامة، مرجع سابق، ج 7، ص 109.

1- شركة الإباحة: وتعني كون العامة مشتركين في صلاحية التملك بالأخذ والإحراز للأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكاً لأحد، كالماء والكلأ والأشجار النابتة في الجبال المباحة¹، ومن صور ذلك ما جاء في قوله ﷺ: (المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

2- شركة الأملاك: الأملاك جمع ملك، وشركة الملك هي أن يملك اثنان أو أكثر شيئاً عينياً كان أو دينياً بسبب من أسباب الملك من غير عقد الشركة، وهي على نوعين:

أ- **اختيارية:** ما تكون بفعل الشريكين عند تملكهما شيئاً شائعاً بينهما عن طريق الشراء أو الهبة أو الوصية.
ب- **إجبارية:** وهي التي تكون بغير فعلهما وإرادتهما، كما في الميراث؛ حيث تثبت الشركة للورثة في المال الموروث دون اختيار منهم.

وحكم هذه الشركة بنوعيتها هو أن كل واحد من الشريكين؛ كأنه أجنبي في نصيب صاحبه فلا يجوز له التصرف فيه بغير إذنه، إذ لا ولاية لأحدهما في نصيب صاحبه².

3- شركة العقود: وهي عبارة عن العقد الواقع بين اثنين فأكثر للاشتراك في مال وربحه، فهي التي تنشأ عن طريق التعاقد بين اثنين فأكثر بهدف تنمية المال المشترك بينهم، وشركة العقود على أنواع؛ وهي:

أ- **شركة الأموال:** وهي تنقسم إلى مفاوضة وعنان:

1- شركة المفاوضة: والمفاوضة من معانيها المساواة، وقد اختلف الفقهاء في حقيقة هذه الشركة؛ فهي عند الحنفية التي يتوافر فيها تساوي الشركاء في رأس المال والتصرف والربح، وهي عند المالكية أن يفوض كل واحد من الشريكين للأخر التصرف في حضوره وغييبته ويلزمه كل ما يعمله شريكه³، وهي بهذا المعنى لا خلاف فيها بين الفقهاء⁴.

2- شركة العنان: وهي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرأ فيه والربح بينهما، وهي عند المالكية أن يجعل كل واحد من الشريكين مالا ثم يخطاه ويتجرأ به معاً، ولا يستبد أحدهما بالتصرف دون الآخر⁵، وهي جائزة باتفاق المذاهب⁶.

ب- **شركة الأعمال أو شركة الأبدان:** عقد بين شخصين فأكثر على أن يتقبلوا نوعاً معيناً من العمل بينهم، والأجرة مشتركة بينهم بنسبة معلومة، مثل الاشتراك في الخياطة والنجارة والبناء، هي جائزة عند جمهور العلماء⁷.

1 - نزيه حماد، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**. دمشق: دار القلم، (2008-1429) ص 261.

2 - وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**. دمشق: دار الفكر، ط: 02، (1405-1985) ج 04، ص 794.

3 - ابن جزى، **القوانين الفقهية**. الجزائر: دار الكتب (1408-1987) ص 224.

4 - وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 800.

5 - ابن جزى، مرجع سابق، ص 224.

6 - وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج 04، ص 796.

7 - الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج 26، ص 36.

ج- شركة الوجوه (الذمم): وهي أن يشترك اثنان على غير مال ولا عمل، وهي الشركة على الذمم بحيث إذا اشترى شيئاً كان في ذمتها، وإذا باعها اقتسما ربحه، وهي جائزة عند الحنفية والحنابلة، وهي غير جائزة عند المالكية والشافعية؛ لأن الشركة تتعلق بالمال أو العمل وهما غير موجودين في هذه الشركة¹.

د- شركة المضاربة: وتسمى كذلك القراض؛ وصورة هذه المعاملة أن يدفع رجل مالا لآخر ليتجر به، ويكون الفضل بينهما حسبما يتفقان عليه من النصف أو الثلث أو الربع أو غير ذلك بعد إخراج رأس المال²، فالمضاربة شركة بمال من جانب وعمل من جانب، فهي مشاركة بين مالك يدفع مالا إلى عامل ليتجر فيه ويكون الربح مشتركا بينهما بحسب ما شرطاً، وأما الخسارة فهي على رب المال وحده، ولا يتحمل العامل المضارب من الخسران شيئاً، وإنما هو يخسر عمله وجهده³.

2- مفهوم المشاركة المتناقصة:

المشاركة أو الشركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك؛ شكل جديد من أشكال الشركات التي ظهرت في هذا العصر، ومن تعريفاتها؛ ما يلي:

1- عرفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي؛ بأنها: "معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجاً سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى"⁴.

2- الشركة المتناقصة عبارة عن شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجياً إلى أن يمتلك المشتري المشروع بكامله⁵.

3- شركة يعطي أحد الشركاء الحق للشريك الآخر في الحل محل في ملكية نصيبه دفعة واحدة أو على دفعات، وذلك بتجنيب جزء من الدخل لسداد أصل حصة الشريك مع حصة من صافي الدخل، حسبما يتفقان عليه⁶.

وهذه التعريفات تكشف عن بعض خصائص المشاركة المتناقصة، فهي صيغة تمويلية تعتمد على اشتراك جهة تمويلية (مصرف أو مؤسسة مالية) مع أحد العملاء في شراء أصل من الأصول المنتجة؛ كعقار أو مصنع أو مركبة؛ والغرض من هذه الصيغة أن تكون بديلاً عن القرض الربوي؛ فهي شركة مؤقتة في عقار،

1 - المرجع السابق، ج: 26، ص84. - وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج 04، ص 802.

2 - ابن جزي، مرجع سابق، ص223.

3 - وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج04، ص836.

4 -مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 15 (2004-1425) القرار رقم: 136(2/15) بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية.

5 -المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص345.

6 -عجيل جاسم النشمي، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد13، ج2، ص562.

أو نحوه مما يدر ربحاً، يُتفق فيها ابتداءً على خروج أحد الشركاء، وغالباً ما يكون هذا الشريك هو الممول بالمال كله أو جزء منه بطريقة يسترد فيها الممول أصل رأس ماله مع ربحه دفعة واحدة، أو تدريجياً، فهي شركة مع وعد من الطرفين، وعد من الممول بأن يتنازل عن حصته أو بمعنى أصح بيع حصته لشريكه، ووعد من الشريك الآخر أن يشتري حصة شريكه وفق ما يتفقان عليه من الشروط.

3- الخطوات العملية للمشاركة المتناقصة:

يتم تطبيق هذه المعاملة في المؤسسات المالية الإسلامية على النحو التالي¹:

1- يتقدم العميل بطلب إلى المصرف لتمويل مشروع استثماري عن طريق المشاركة المتناقصة، مع تقديم دراسة جدوى اقتصادية للمشروع.

2- يقوم المصرف بدراسة الموضوع، والمستندات المرافقة لإبداء الرأي في المشروع.

3- بعد موافقة المصرف على المشاركة؛ يتم الاتفاق على ما يلي:

- مقدار التمويل ونسبة مساهمة كل طرف.
- تحديد الضمانات المطلوبة، وكتابة العقود.
- بيان مقدار الربح وتوزيعه حسب الاتفاق، وتكون الخسارة بقدر رأس المال.
- 4- يتفق الطرفان على طريقة معينة لتنازل المصرف عن حصته من المشروع للشريك جزئياً أو كلياً.

4- من صور المشاركة المتناقصة:

جاء في توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي؛ أن المشاركة المتناقصة يمكن أن تكون على ثلاثة صور؛ وهي²:

- 1- أن يحل أحد الطرفين محل الآخر في نهاية عقد الشركة أو قبل ذلك؛ ويكون هذا البيع بعقد المستقل، كما يمكن أن يبيعه لغير الشريك؛ فلكل الحق في بيع حصته للآخر أو لطرف ثالث.
- 2- يتفق الطرفان على حصول المصرف على حصة نسبية من الدخل المحقق، مع حقه في الاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي جزء يتفق عليه، ليكون مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل.
- 3- يتحدد نصيب كل من المصرف والعميل على صورة أسهم شائعة، ويمكن للشريك أن يشتري الأسهم المملوكة للمصرف على دفعات سنوية إلى أن يتم تملكه للمشروع بالكامل.

1 - هبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة. دمشق: دار الفكر، (1423-2002) ص 435.

2 - عز الدين خوجة، أدوات الاستثمار الإسلامي، مرجع سابق، ص 110.

5- مزايا المشاركة المتناقصة:

يمتاز الاقتصاد الإسلامي بأنه اقتصاد مشاركة: فهو يهتم بالجمع بين الجهد والعمل ورأس المال في عمليات الاستثمار والتشغيل وتوليد الدخل؛ مما يحقق التوزيع العادل للعوائد والمخاطر بين الممول وصاحب المشروع؛ ولذلك كانت المشاركة المتناقصة من أهم صيغ التمويل والاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية، لما يترتب عنها من آثار اقتصادية نافعة؛ ومن ذلك¹:

- تساهم في خدمة مشروعات التنمية الاقتصادية، من خلال مشاركة القطاع الخاص بكل مستوياته وفئاته.
- تمثل للمصارف الإسلامية مجالاً كبيراً للدخول في استثمارات منتجة، ومهمة للمجتمعات والأوطان.
- يمكن أن تساهم في حل مشاكل الإسكان في المجتمعات الإسلامية.
- توفير فرص ومجالات عمل وتشغيل جديدة في قطاعات النقل، والصناعات المختلفة.
- منع تراكم الثروات تراكمًا مخرًا بالعدالة والحقوق.
- تحمل الأطراف المشاركة الخسائر في جميع الأحوال، مما يؤدي إلى توزيع وتفتيت الأضرار، وتخفيفها.

6- التكيف الفقهي للمشاركة المتناقصة:

اختلف الفقهاء المعاصرون في توصيف هذه المعاملة الجديدة على عدة أقوال منها²:

- 1- المشاركة المتناقصة من قبيل شركة الملك، وممن ذهب إلى ذلك: نزيه حماد، وقطب مصطفى سانو؛ ومستند هذا الاتجاه: أن شركة العقد تكون في مال يتم تقليبه واستثماره لغرض تحقيق الربح، وشركة الملك تكون في عين أو منفعة محددة؛ وهو ما يظهر في حقيقة الشركة المتناقصة في الأصول الثابتة في المساكن والعقارات، فهذا من قبيل شركة الملك، وتطبق عليه أحكامها.
- 2- المشاركة المتناقصة من شركة العقود، وقال بذلك: وهبة الزحيلي، وعبد الستار أبو غدة، ومحمد عثمان شبير، وهو الذي اعتمده مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وكذلك هيئة المحاسبة والمراجعة في المعيار الشرعي (رقم 12، الشركة والشركات الحديثة)؛ ومستند هذا الاتجاه: وجود خلط للأموال مع وجود نية الربح من أحد الطرفين أو كليهما.
- 3- المشاركة المتناقصة من العقود المستحدثة؛ فخصائصها لا تشبه خصائص كل من شركة الملك أو شركة العقد، أو المضاربة؛ فهي شركة تنتهي بتمليك الشريك بطريق البيع كالإجارة المنتهية بالتمليك بطريقة الإجارة؛ وممن ذهب إلى ذلك: عجيل جاسم النشمي.

1 - انظر: كمال توفيق خطاب، المشاركة المتناقصة كأداة من أدوات التمويل الإسلامي. مجلة دراسات اقتصادية إسلامية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة (1424-2003)، (المجلد 10، العدد 2) ص 14.

2 - انظر: - أبحاث موضوع المشاركة المتناقصة في العقود المستحدثة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد 13، ج: 2، ص 431 وما بعدها. - أبحاث موضوع المشاركة المتناقصة في العقود المستحدثة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد 15، ج: 01، ص 384 وما بعدها.

4-المشاركة المتناقصة قد تكون من شركة الملك، وقد تكون من شركة العقد؛ فإذا كان مقصود الشركة تمويل المساكن والسيارات، فهي شركة ملك؛ وإن كان المقصود هو الاستثمار في المستغلات أو التجارة، فهي شركة عقد؛ وذلك يظهر من التطبيقات المختلفة التي تمارسها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لهذه المعاملة؛ وممن قال بذلك: محمد تقي العثماني، وعلي السالوس.

وهذا الخلاف في تكييف المشاركة المتناقصة بين شركة الملك وشركة العقد؛ له أثر في بعض الأحكام الشرعية؛ ومن ذلك¹:

-في شركة الملك كل شريك أجنبي في حصة شريكه؛ فلا يجوز استعمال المال المشترك إلا بإذن الشركاء؛ أما في شركة العقد فهناك وكالة بين الشركاء؛ فيتصرف كل شريك دون اشتراط إذن بقية الشركاء.

-في شركة الملك كل شريك أجنبي في حصة شريكه؛ فجاز للشريك التعهد لشريكه بشراء حصته بالقيمة الاسمية، ولا يجوز ذلك في شركة العقد؛ حيث أنه لا يجوز فيها أي تصرف يؤدي إلى ضمان رأس المال.

-في شركة الملك يكون نصيب كل شريك من ربح المال تابعا لحصته في الملك، وفي شركة العقد فإن الربح يكون على ما يشترطانه، وهذا على خلاف بين الفقهاء في ذلك.

7-الحكم الشرعي للمشاركة المتناقصة:

ذهب كثير من الفقهاء المعاصرين إلى مشروعية هذه المعاملة وفق ضوابط وشروط شرعية معينة؛ وهذا ما اعتمده مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمعياري الشرعي (رقم 12، الشركة والشركات الحديثة).

وستند هذه المشروعية أن المشاركة المتناقصة معاملة جديدة تجمع بين عدة عقود (عقد شركة وعقد بيع، أو عقد شركة وعقد إجارة، ووعد ملزم من طرف واحد)؛ واجتماع هذه العقود والشروط جائز شرعا على الراجح من أقوال العلماء؛ فالأصل الفقهي أن كل صفقة تضمنت عقودا ووعودا جائزة شرعا عند الانفراد، فإنها جائزة كذلك عند الاجتماع ما لم يكن هناك مانع شرعي يتعلق بهذا الاجتماع؛ وهذه الموانع الشرعية تتمثل في:

- أن يكون الجمع بينهما محل نهي شرعي؛ كالنهي عن بيع وسلف، وعن بيعتين في بيعة الوارد في السنة.
- أن يترتب على الجمع بينهما توسل بما هو مشروع إلى ما هو محظور؛ كما هو الحال في بيع العينة.
- ألا تكون أحادها متضادة أو متناقضة حكما؛ كما في الجمع بين هبة عين وبيعها، أو هبتها وإجارتها².

1 -دبيان الديبان، المعاملات المالية: أصالة ومعاصرة، مرجع سابق، ج:15، ص145.

2- انظر: محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص341.

- نزيه حماد، المشاركة المتناقصة وأحكامها. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد 13، ج:02، ص507.

ومشروعية المشاركة المتناقصة مشروطة بالالتزام بالضوابط الشرعية التي حددتها المجامع الفقهية والهيئات

الشرعية المعتبرة؛ ومن هذه الضوابط¹:

1- يجب أن تطبق على المشاركة المتناقصة الأحكام العامة للشركات، وبخاصة أحكام شركة العنان، وعليه فلا يجوز أن يتضمن عقد الشركة أي نص يعطي أياً من طرفي المشاركة الحق في استرداد حصته من رأس مال الشركة.

2- لا يجوز التعهد بشراء أحد الطرفين لحصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة؛ بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن البيع بالقيمة السوقية أو بما يتفقان عليه عند الشراء.

3- تحدد أرباح طرفي المشاركة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح، ويشتركان في تحمل تبعه الخسارة في حال وقوعها بحسب الحصص في الملك.

4- الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة المتناقصة.

5- يجوز إصدار أحد الشريكين وعدا ملزما يحق بموجبه لشريكه تملك حصته تدريجياً من خلال عقد بيع عند الشراء، وبحسب القيمة السوقية في كل حين أو بالقيمة التي يتفق عليها عند الشراء، ولا يجوز اشتراط البيع بالقيمة الاسمية.

6- لا مانع من تنظيم عملية تملك حصة المصرف من قبل الشريك بأي صورة يتحقق بها غرض الطرفين؛ مثل التعهد من الشريك بتخصيص حصته من ربح الشركة ليمتلك بها حصة نسبية من حصة المصرف، أو تقسيم محل الشركة إلى أسهم يقتني منها الشريك عدداً معيناً كل فترة إلى أن يتم شراء الأسهم بكاملها.

7- لا يجوز اشتراط تحمل أحد الشريكين وحده مصروفات التأمين أو الصيانة، ولو بحجة أن محل الشركة سيؤول إليه.

8- يجوز لأحد أطراف الشركة استئجار حصة شريكه بأجرة معلومة ولمدة محددة، ويظل كل من الشريكين مسؤولاً عن الصيانة الأساسية لحصته في كل حين.

1 - انظر: --مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 15 (2004-1425) القرار رقم: 136(2/15) بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية. -المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص346.

الصكوك الإسلامية

1- ماهية الصكوك الإسلامية:

الصكوك: في اللغة ج صك؛ من الفعل: صكّ أي ضرب، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأَقْبَلَتْ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ ﴾ -سورة الذاريات الآية 29-، ويأتي بمعنى أغلق؛ يقال: صك الباب صكا؛ أغلقه، وصككته: أطبقته، والصك: الكتاب، فارسي معرب وجمعه أصكّ وصكوك وصكاك؛ فهو الكتاب أو الوثيقة بمال أو نحوه¹.

والصك في اصطلاح الفقهاء القدامى بنفس المعنى السابق؛ حيث يقول النووي: "والصكاك جمع صك وهو الورقة المكتوبة بدين"، ويجمع أيضا على صكوك؛ والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره؛ فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه².

وقد شاع مصطلح الصكوك الإسلامية في السنوات الأخيرة لدى الدارسين والعاملين في عالم المال والأعمال؛ ودخلت إلى لغات العالم المختلفة بنفس لفظها العربي (SUKUK) لتدل على أداة مالية جديدة ذات طبيعة خاصة، وفيما يلي بعض التعاريف المختارة لمصطلح الصكوك الإسلامية:

عرّفت هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية صكوك الاستثمار بأنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان، أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك ونقل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله"³.

وجاء في قرار لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ما يفيد أن الصكوك هي: "وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون) قائمة فعلاً أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه"⁴.

1- جمال الدين ابن منظور الإفريقي، لسان العرب: بيروت، دار صادر ودار بيروت (1388 - 1968). ج:10، ص456.

- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، (2004-1425) ط:04، ص519.

2- النووي، يحيى بن شرف الدين، صحيح مسلم بشرح النووي. القاهرة: المطبعة المصرية بالأزهر، (1929-1347)، ج:10، ص171.

3 -المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص467.


4 - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 19، الشارقة(2009-1430)، قرار رقم **178 (19/4)** بشأن الصكوك الإسلامية(التوريق).

وبالمقارنة بين التعريفين السابقين يظهر اشتراكهما في الإشارة إلى أهم خصائص الصكوك الإسلامية-والتي سنشير إليها في الفقرة القادمة-؛ وعلى هذا الأساس يمكن اقتراح تعريف آخر للصكوك الإسلامية يجمع بين تعريف المجمع، وتعريف الهيئة على النحو التالي:

الصكوك الإسلامية: وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان، أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، تصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه؛ وذلك بعد تحصيل قيمتها، وقفل باب الاكتتاب، وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله.

فالصكوك الإسلامية هي أدوات مالية منضبطة بضوابط الشريعة الإسلامية في إصدارها وتداولها والتعامل بها، وهي عبارة عن وثائق أو شهادات متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في موجودات مشروع أو نشاط استثماري قائم فعلاً أو سيتم إنشاؤه من حسيلة إصدار الصكوك، وهذه الموجودات تتنوع أشكالها؛ فقد تكون من الأعيان أي: أصولاً حقيقية كالعقارات، والمنتجات الزراعية والصناعية، وقد تكون منافع (الفوائد والمزايا التي تستفاد من الأعيان) وقد تكون خدمات أو نقوداً أو ديوناً، أو خليطاً من كل ذلك، ويتم إصدار هذه الأوراق المالية وطرحها للمستثمرين للاكتتاب وفق آليات وترتيبات معينة؛ لئتم بعد ذلك تداولها في الأسواق المالية، كما هو موضح في الشكل رقم(01).

شكل رقم (01): آلية إصدار الصكوك الإسلامية والأطراف المشاركة فيها



2-الحكم الشرعي لإصدار الصكوك الإسلامية:

في الحديث عن مشروعية إصدار الصكوك الإسلامية والتعامل بها؛ نشير إلى المسائل التالية:

أولاً: يمكن التأسيس لمشروعية الصكوك الإسلامية، بوصفها أداة مالية مبتكرة؛ انطلاقاً مما قرره جمهور الفقهاء قديماً وحديثاً من أن الأصل في المعاملات من عقود وشروط الإباحة مالم يمنعها الشرع، أو تخالف نصوص الشرع، وبناء على ذلك فإن ما يستحدثه الناس من منتجات وأدوات مالية، ويتراضون على التعامل بها في أسواقهم ومتاجرهم؛ الأصل فيها الإباحة، فوجود التراضي في دائرة الإباحة الشرعية، وهو جوهر العقود الإسلامية وركنها الأساس، فالشرط الضروري لكل العقود الإسلامية هو انعقادها في دائرة الإباحة، وأما الشرط الآخر اللازم فهو تحقق الرضا؛ فإذا استكملت المعاملة هذين الشرطين اكتسبت المشروعية، ولكن ينبغي عرضها على نصوص الكتاب والسنة وقواعد الشريعة ومقاصدها؛ من أجل بيان عدم مخالفتها لأحكام الشريعة، وهذا بعد التوصيف الدقيق لهذه المسألة المستجدة لبيان حقيقتها، وما يتعلق بها من عناصر ومكونات قد تؤثر في الحكم الشرعي.

وعلى هذا الأساس فإن استحداث أدوات مالية مبتكرة مثل الصكوك وغيرها، وتوظيفها في الأسواق المالية؛ أمر مقبول شرعاً، وإنما الواجب أن تعرض هذه المنتجات والمعاملات على موازين الشريعة الإسلامية، لتقويمها وكشف ما فيها من أخطاء وشبهات من أجل تصحيحها.

ثانياً: الأساس الشرعي الآخر لإجازة التعامل بالصكوك الإسلامية؛ أنها تصدر على أساس عقد من العقود المشروعة؛ فيكون إصدار الصكوك-على أساس منها-جائز شرعاً¹؛ وهذا يقوم على ما تبناه الاجتهاد الفقهي المعاصر من بدائل عن الأدوات التمويلية الربوية المحرمة، تقوم على العقود المالية المعروفة في الفقه الإسلامي، وذلك استناداً إلى "أن ما يمكن تمويله جملة برأس المال المقدم دفعة واحدة، يمكن تمويله تجزئةً بطريق التقسيم إلى حصص متساوية بصورة أدوات تمويلية...."²، فعلى هذا الأساس فإن هذه العقود الشرعية في المعاملات المالية صالحة لإنتاج أدوات مالية³.

ثالثاً: إن إصدار الصكوك الإسلامية؛ هو في حقيقته عبارة عن تقسيم ما يمثله الصك إلى حصص متساوية، ثم إصدار صكوك بقيمتها، فهذا التقسيم والتجزئة لا يتعارضان مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، بل يتفقان مع مبدأ الحصص الشائعة وجواز المشاركة فيها، بل إن الشركة- عقداً أو ملكاً- تعني هذه العقود، وأن كل شريك

1 - المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 487.

2 - سامي حسن حمود، الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط:02، (1998-1419)، ص61.

3 -عبد الملك منصور المصعبي، العمل بالصكوك الاستثمارية الإسلامية على المستوى الرسمي والحاجة إلى تشريعات جديدة. ص 20. بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي (2009)

مشترك مع شريكه الآخر أو شركائه في الملك أو في المشروع بنسبة شائعة، فهذه الصكوك ما هي إلا تعبير عن هذه النسبة الشائعة من موجودات الشركة أو من العين المملوكة على سبيل شركة الملك، ولذلك صدرت قرارات المجامع الفقهية بجواز الصكوك الإسلامية¹.

3- الخصائص العامة للصكوك الإسلامية:

يمكن الإشارة في هذا المجال إلى جملة من الخصائص التي توضح الطبيعة الخاصة للصكوك الإسلامية، والتي تميزها عن الأدوات المالية التقليدية، ومن هذه الخصائص²:

أولاً: يذكر غالباً أن فكرة الصكوك تقوم على مبدأ التصكيك أو التسنيد أو التوريق، وقد شاع في المالية الإسلامية استخدام مصطلح التصكيك بدلاً عن التسنيد والتوريق.

ثانياً: تمثل الصكوك حصص ملكية شائعة في موجودات مخصصة للاستثمار؛ سواء كانت أعياناً أو منافع أو خدمات أو خليطاً منها ومن الحقوق المعنوية والديون والنقود، فهي لا تمثل ديناً في ذمة مصدرها.

ثالثاً: الصكوك هي وثائق أو شهادات قد تصدر باسم مالكيها وقد تكون لحاملها، بفئات متساوية القيمة؛ تثبت ما لمالكيها من حقوق فيما تمثله وما عليهم من التزامات، فالصك بهذا المعنى وثيقة إثبات ملكية.

رابعاً: تصدر الصكوك على أساس عقد شرعي أو أكثر من العقود الشرعية وتأخذ أحكامه، وتترتب على عقد الإصدار جميع آثار العقد الذي يصدر الصك على أساسه، ولذلك تتعدد أنواع الصكوك وتختلف أحكامها وضوابطها الشرعية تبعاً لاختلاف أحكام العقود التي تمثلها.

خامساً: يشترك حملة الصكوك في غنمها؛ فيستحقون الربح بالنسبة المحددة والمتفق عليها في نشرة الإصدار، ويتحملون غرمها أي الخسارة بقدر بنسبة ما يملكه كل منهم من صكوك، ويمنع حصولهم على نسبة محددة مسبقاً من قيمتها الاسمية أو على مبلغ مقطوع.

سادساً: يتحمل حملة الصكوك مخاطر الاستثمار كاملة، ويتحملون الأعباء والتبعات المترتبة على ملكية الموجودات الممثلة في الصك؛ سواء كانت الأعباء مصاريف استثمارية أو هبوطاً في القيمة أو مصروفات الصيانة، أو اشتراكات التأمين.

1 - علي محي الدين القرّة داغي، صكوك الاستثمار: تأصيلها وضوابطها الشرعية ودورها في تمويل البنية التحتية والمشاريع الحيوية.
2- انظر: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص471..

- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر، قرار رقم 178 (19/4).

سابعاً: الصكوك قابلة للتداول من حيث المبدأ، ولكن ذلك يخضع للضوابط الشرعية التي تحكم تداول الموجودات التي تمثلها، وقد صدر في ذلك قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي المتعلق بصكوك المقارضة-وأكدته قرارات المجمع اللاحقة-؛ حيث جاء فيها¹:

- 1- إذا كانت مكونات الصكوك لا تزال نقوداً فتطبق عليه أحكام الصرف.
 - 2- إذا انقلبت الموجودات لتصبح ديوناً فإنه يطبق على تداول الصكوك أحكام التعامل بالدين من حيث المنع إلا بالمثل على سبيل الحوالة، وهذا حال صكوك المرابحة والاستصناع مثلاً.
 - 3- إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع، فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع.
- ثامناً-انتفاء ضمان المدير (المضارب، الوكيل، الشريك)، لأن ضمان رأس المال، أو شيء من العوائد لحامل الصك يحول العملية إلى معاملة ربوية.

4-المقارنة بين الصكوك الإسلامية والأدوات المالية التقليدية

أ-المقارنة بين الصكوك الإسلامية والأسهم:

الأسهم: جمع سهم وهو وحدة رأس المال الاسمي لشركة ما، لمالك هذه الوحدة الحق في نصيب في الأرباح الموزعة؛ وفي القيمة المتبقية-أي صافي الموجودات-عند تصفية الشركة وذلك بنسبة ما يملكه من الأسهم²، وبالتالي فإن ملكية حامل السهم ملكية تامة: رغبة ومنفعة، لا تقتصر على العائد وناتج التصفية.

فيشترك الصك مع السهم في أن لكليهما حقوقاً على المشاع في موجودات متنوعة اقتتبت بغرض الاستثمار، ومن ثم توزيع العوائد (ربحاً أو خسارة) على حاملها، كما أن هذه الموجودات تدار من جانب جهة معينة تكون مسؤولة قبل حملة الأسهم أو الصكوك.

وتختلف الصكوك عن الأسهم فيما يلي³:

- 1-الصكوك-إجمالاً-ورقة مالية قليلة المخاطر، بينما الأسهم ورقة مالية مخاطرها عالية.

1- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة، جدة(1408-1988). قرار رقم:30(3/4)1، بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، والدورة التاسعة عشرة، الشارقة(1430-2009).

- تحسين التاجي الفاروقي قاموس الأسواق والأوراق المالية، انجليزي-عربي. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون 2004، ص285.

3- انظر في ذلك:- حامد بن حسن ميرة، ملكية حملة الصكوك وضماناتها. في: بحوث ندوة البركة 32 للاقتصاد الإسلامي(1432-2011) ص82.

- محمد علي القرني بن عيد، الصكوك الإسلامية(التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي،

الدورة التاسعة عشرة، العدد 19، ج: 02، ص1007-1008.

2- تعتبر الصكوك بالنسبة للشركة المصدرة أداة تمويل خارج الميزانية، بينما الأسهم تمثل حصة شائعة في رأس مال الشركة، ولذلك فإن حامل الصك يعتبر ممولا للشركة المصدرة؛ أما مالك السهم فإنه يعتبر شريكا ومالكا لحصة في رأس مال الشركة، وله حقوق مباشرة على إدارة الشركة.

3- الأسهم ورقة مالية غير مؤقتة، بينما الصكوك -في الغالب الأعم- تكون مؤقتة ولها تاريخ استحقاق.

4- من الفروق الأساسية بين الأسهم والصكوك الإسلامية؛ أن الأسهم لا تصدر إلا عن شركات المساهمة التي تضمن لها القوانين شخصية حقوقية مستقلة؛ بينما هذا غير مشروط في صكوك الاستثمار الإسلامية.

ب- المقارنة بين الصكوك الإسلامية والسندات:

السندات: جمع سند، والسندات صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول تمثل قرضا طويل الأجل؛ يعقد عن طريق الاكتتاب العام، والسند يمثل حق دائن... وهو يعطي صاحبه حق الحصول على فائدة سنوية محددة، وحق استرداد قيمة السند في التاريخ المحدد¹.

ومن أجل المقارنة نشير إلى أوجه الاتفاق والاختلاف بين الصكوك والسندات فيما يلي²:

فالصكوك والسندات تتفقان في:

1- كلها أوراق مالية يمكن تداولها لأغراض التمويل والاستثمار.

2- يمكن تصنيف الصكوك والسندات-عموما- بأنها أوراق مالية ذات مخاطر متدنية.

3- يمكن عن طريق كل من الصكوك والسندات تحقيق جملة من الوظائف والمصالح الاقتصادية على المستوى الكلي والجزئي.

وتختلف الصكوك عن السندات فيما يلي:

1- السندات ورقة مالية ربوية محرمة شرعا، كما نصت على ذلك مختلف قرارات المجامع الفقهية، أما الصكوك فالأصل فيها أنها ورقة مالية يتم التعامل بها وفق ضوابط الشريعة الإسلامية.

- تحسين التاجي الفاروقي، مرجع سابق، ص 46¹.

2- انظر في ذلك: -حامد بن حسن ميرة، مرجع سابق. ص 82، 81.

- محمد علي القرني بن عيد، الصكوك الإسلامية(التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها. مرجع سابق.

2-السند كما رأينا في تعريفه أنه يمثل حق دائن، فهو قرض في ذمة مصدره؛ أما الصك فهو يمثل حقا على الشيوخ في موجودات مستثمرة يكون بعضها أعيانا وبعضها ديونا ونقودا.

3-عوائد السندات هي فوائد سنوية محددة هي التزام من المقترض (مصدر السند)، وهي ثابتة في ذمته يلزمه الوفاء بها في مواعيد استحقاقها، أما عوائد الصكوك ليست التزاما في ذمة المصدر؛ وإنما هي عبارة عن الدخل المتولد من الأصل أو المشروع الذي بنيت هيكله الصكوك عليها.

5-أنواع الصكوك:

يمكن تقسيم الصكوك الإسلامية إلى أنواع متعددة ولاعتبارات مختلفة، منها:

أ-تقسيم الصكوك بالنظر إلى العقود والصيغ الشرعية التي تستند إليها وتصدر على أساسها:

وهذا التقسيم هو الأكثر شيوعا؛ وقد اعتمده هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معاييرها الشرعية (المعيار رقم 17)؛ حيث ذكرت ستة عشر نوعا من الصكوك، منها¹:

1-صكوك الإجارة أو ملكية الموجودات المؤجرة: وهي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة أو عين موعود باستجارها، أو يصدرها وسيط مالي ينوب عن المالك بغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك.

2-صكوك المشاركة: وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكا لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار صكوك المشاركة على أساس الشركة أو على أساس المضاربة أو على أساس الوكالة بالاستثمار.

3-صكوك الاستصناع: وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكا لحملة الصكوك.

4-صكوك السلم: وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك.

5-صكوك المرابحة: وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك.

6-صكوك المضاربة: هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة بتعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها.

¹ - المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 467.

7-صكوك الوكالة بالاستثمار: هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الوكالة بالاستثمار بتعيين وكيل من حملة الصكوك لإدارتها.

8-صكوك المزارعة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول وفق ما حدده لعقد.

ب-تقسيم الصكوك حسب طبيعة العقود والصيغ الشرعية التي تستند إليها:

ووفق هذا الأساس تنقسم الصكوك إلى:

1-صكوك قائمة على الملكية: وتشمل صكوك الاستثمار وتتمثل في صكوك المشاركة في الربح وصكوك المضاربة وصكوك الوكالة بالاستثمار، وصكوك المشاركة في الإنتاج وتتمثل في صكوك المزارعة، والمغارسة والمساقاة.

2-صكوك قائمة على البيع: وتشمل صكوك المرابحة وصكوك الاستصناع وصكوك السلم، ويمكن تسميتها بصكوك التمويل.

3-صكوك قائمة على التأجير: وتشمل صكوك الإجارة بأشكالها المختلفة.

4-صكوك قائمة على البيع والتأجير: ومنها الصكوك التي تصدر على أساس صيغتي الاستصناع والإجارة معا، أو المرابحة والتأجير معا.

ج-تقسيم الصكوك بالنظر إلى جهة الإصدار:

قد تصدر الصكوك من جهة حكومية رسمية فتسمى صكوكا سيادية أو حكومية (Sovereign Sukuk)، وإذا كانت بضمان من الحكومة فتسمى شبه سيادية (Quasi-Sovereign)، وإذا أصدرتها شركات أو مؤسسات اقتصادية؛ فتسمى صكوك الشركات (Corporate Sukuk).

د-تقسيم الصكوك حسب آجالها:

لكل صك عمر زمني من وقت إصداره إلى نهاية المشروع أو الغرض الاستثماري الذي أصدر من أجل تمويله، ولذلك نجد صكوكا قصيرة الأجل (ثلاث سنوات على الأكثر) وهذا ما ينطبق في الغالب على صكوك

المرابحة و صكوك السلم، ونجد كذلك صكوكا متوسطة أو طويلة الأجل؛ وهذه قد تكون صكوك استصناع أو صكوك إجارة أو مضاربة... الخ.

6-نبذة عن نشأة وتطور سوق الصكوك الإسلامية:

كانت هناك العديد من المحاولات والتجارب لاستحداث أوراق مالية مقبولة شرعا تشكل بدائل إسلامية متطورة تتناسب مع حجم التطور الكبير الذي تعرفه الأسواق المالية التقليدية، وتسهل توظيف الأموال وانسيابها وتداولها، فبعد سنوات قليلة من ظهور المصرفية الإسلامية بدأنا نشهد جهودا ومبادرات فكرية علمية وأخرى عملية؛ لاستحداث وتطوير أدوات مالية إسلامية، تساهم في دعم العمل المصرفي الإسلامي الوليد، فكان للمملكة الأردنية السبق في تأصيل فكرة سندات المقارضة وإخراجها بصورة متميزة على أساس من اجتهاد فقهي معاصر، وظهر ذلك في قانون سندات المقارضة المؤقت رقم (10) لسنة 1981- والذي لم يتم تجسيده على أرض الواقع-، وقد عرضت هذه الفكرة في حينها على مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي درسها من نواحي متعددة؛ وأثمر ذلك صدور قراره الخاص بسندات المقارضة رقم:30(3/4) لسنة 1988-1408 المتضمن بيان وتحديد الضوابط الشرعية لتلك الشهادات الاستثمارية¹.

وجاءت بعد ذلك مبادرات عديدة لإطلاق أدوات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة من قبل مؤسسات مالية وبنوك إسلامية، وأيضا من قبل حكومات بعض الدول الإسلامية، التي عملت على تطوير الصناعة المالية الإسلامية؛ كما هو الحال في ماليزيا التي كان لها فضل السبق في هذا المجال، فمنذ إنشاء أول بنك إسلامي ماليزي وهو بنك إسلام ماليزيا (BIM) سنة 1983م قامت الحكومة بإصدار "شهادات الاستثمار الحكومية" (GIC) وهي شهادات لا تحمل فائدة²، وكذلك الأمر في السودان الذي أصدر شهادة مشاركة البنك المركزي (شمم) وشهادة مشاركة الحكومة (شهامه)³، ووجدت أيضا شهادات الاستثمار للبنك الإسلامي للتنمية.. إلى غير ذلك من الأوراق المالية الإسلامية التي صدرت عن بعض الشركات والبنوك الإسلامية.


وجاءت الانطلاقة الكبرى لما أصبح يعرف بالصكوك أو السندات الإسلامية سنة 2001 من البحرين بإصدار مؤسسة نقد البحرين (البنك المركزي) صكوك السلم لمدة 3 أشهر بقيمة 25 مليون/د، وكذلك صكوك إجارة بمبلغ

1- علاء الدين زعتري، الصكوك تعريفها أنواعها أهميتها، دورها في التنمية. بحث مقدم لورشة العمل التي أقامتها شركة BDO عن الصكوك الإسلامية. عمان (2010) ص12.

2- أسامة محمد أحمد الفولي "تقييم التجربة الماليزية في إقامة أول سوق نقدي إسلامي". دراسات اقتصادية، الجزائر: مركز البحوث والدراسات الإنسانية البصيرة، العدد الثاني (2000-1421) ص76.

3- عبد المنعم القوصي، تجربة السودان في مجال السياسة النقدية، ص 11 و 12.

100 مليون دولار¹. وتبع ذلك في السنوات التالية ظهور المئات من الإصدارات على مستوى العديد من الحكومات والشركات الخاصة التي لجأت إلى سوق الصكوك لتلبية حاجاتها التمويلية، وتركز ذلك بصورة أساسية في ماليزيا ودول مجلس التعاون الخليجي، وسجل سوق الصكوك أرقام نمو قياسية من حيث حجم الإصدارات وعددها، حيث بلغ عدد الإصدارات مع نهاية سنة 2017 أكثر من 5000 إصدارا في أكثر من 30 دولة، وبلغ الحجم الكلي لها ما يزيد عن 979 مليار دولار²، وهذه الأرقام تبين مكانة وأهمية سوق الصكوك؛ الذي أصبح عنصرا أساسيا فاعلا في الصناعة المالية الإسلامية، وفي الواقع الاقتصادي العالمي في هذه السنوات الأخيرة؛ والشكل الموالي يوضح تطور إصدارات الصكوك على المستوى العالمي حجما وعددا خلال السنوات الماضية.



7- الأهمية الاقتصادية للصكوك الإسلامية:

الصكوك من المنتجات المالية الجديدة في المالية الإسلامية؛ الغرض منها هو جمع الأموال من أصحابها واستخدامها في الاستثمار، والذي يتجسد ويتحقق باستحداث أصول وموجودات منتجة وخطها مع بعضها البعض في إطار نشاط اقتصادي: إنتاجي (إنتاج الطيبات من السلع والخدمات) أو تجاري (شراء وبيع السلع والخدمات)؛ والمقصود بالاستثمار في حالة الصكوك هو اقتناء الموجودات المدرة للدخل، بسبب كونها موظفة في نوع من النشاط الاقتصادي؛ وهذا الاقتناء يهيئ لقطاع الأعمال الحصول على الموجودات المطلوبة للنشاط بأقل تكلفة تمويل ممكنة؛ كما يهيئ لحملة الصكوك المشاركة في الدخل المتحقق من النشاط الاقتصادي³.

¹ - Munawar Iqbal and Tariqullah Khan. **Financing Public Expenditure: an Islamic Perspective**. Jeddah : islamic research and training institute. (1425-2004) PP 60, 65.

² -International Islamic Financial Market, **Sukuk Report**. (7th Edition, 2018) P,02.

³ - Thomson Reuters Zawya. **Sukuk Perceptions and Forecast Study** 2017, P27.

³-معبد علي الجارحي وعبد العظيم جلال أبو زيد، الصكوك قضايا فقهية واقتصادية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد 19، ج: 02، ص1101

وعلى هذا الأساس؛ فإن عملية التصكيك والتعامل بالصكوك، ستحقق لجمهور المتعاملين بها في اقتصاديات البلدان الإسلامية جملة من المزايا، نشير إليها فيما يلي¹:

1- تعد الصكوك من الأدوات التمويلية المهمة لتنويع مصادر التمويل، وتوفير السيولة اللازمة للمؤسسات والحكومات.

2- توظيف الصكوك في الحياة الاقتصادية إثراء للسوق المالية الإسلامية؛ لأنها الطرف المكمل للأسهم، والجنح الثاني للبورصة التي من خلالها تتحرك الأموال ببسر وسهولة.

3- تلبي الصكوك احتياجات الدول في تمويل المشاريع الاقتصادية، ومرافق البنية التحتية، بدلا من الاعتماد على الديون والقروض الخارجية.

4- توفر الصكوك فرصا استثمارية متنوعة للأفراد والمؤسسات والحكومات بصورة تمكنهم من إدارة سيولتهم بطريقة مريحة، وذلك لارتفاع درجة الأمان فيها؛ وانخفاض مخاطرها.

5- إتاحة فرص هائلة لسداد العجز في موازنات الحكومات، وذلك بتنويع وزيادة موارد الدولة مما يمكنها من الصرف على المشاريع التنموية ومشاريع البنية التحتية.

6- تساهم في إنعاش الاقتصاد وذلك بالاستفادة من رؤوس الأموال التي تعزف عن المشاركة في المشاريع التي تمول ريوياً.

7- توفير تمويل مستقر وحقيقي للدولة؛ ومن موارد موجودة أصلاً في الدورة الاقتصادية مما يقلل من الآثار التضخمية.

8- استقطاب الأموال الموجودة خارج الجهاز المصرفي، ونشر الوعي الادخاري بين الجمهور، وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة الوعي الاستثماري.

9- تساعد على النهوض بالاقتصاد الإسلامي نظرياً وعملياً.

10- ساهمت الصكوك الإسلامية في الوصول بالتمويل الإسلامي، وخصائصه المتميزة إلى العالمية؛ حيث أصبحت عنصراً معروفاً في معظم البورصات العالمية.

¹ -انظر: فتح الرحمن علي محمد صالح، دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية. ورقة عمل مقدمة لمندى الصيرفة الإسلامية، بيروت (2008) ص10
-علي محي الدين القره داغي صكوك الإجارة: خصائصها وضوابطها. في: بحوث في فقه البنوك الإسلامية. بيروت: دار البشائر الإسلامية، (1431-2010) ص291.

صكوك الإجارة

تعريف صكوك الإجارة:

1- وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات في مشروع استثماري معين يدر دخلاً، والغرض منه تحويل الأعيان والمنافع والخدمات التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى صكوك قابلة للتداول في الأسواق الثانوية.

2- وثائق ذات قيمة متساوية عند إصدارها ولا تقبل التجزئة، ويمكن تداولها بالطرق التجارية؛ تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان مؤجرة أو ملكية منافع أو خدمات من عين معينة أو موصوفة في الذمة¹.

3- صكوك ذات قيمة متساوية القيمة، تمثل ملكية أعيان مؤجرة، أو منافع أو خدمات وهي قائمة على أساس عقد الإجارة².

مشروعية صكوك الإجارة:

يقوم الأساس الشرعي لإجازة صكوك الإجارة على ما ورد في مشروعية الصكوك الإسلامية إجمالاً؛ ومن كونها تصدر على أساس عقد من العقود المشروعة؛ فبناءً على ذلك يكون إصدار صكوك على أساس عقد الإجارة جائزاً شرعاً؛ وقد تبنت المجامع والهيئات الفقهية مشروعية التعامل بصكوك الإجارة؛ فقد جاء في قرار لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، أنه: "يجوز إصدار صكوك تمثل ملكية الأعيان المؤجرة وتداولها - إذا توافرت فيها شروط الأعيان التي يصح أن تكون محلاً لعقد الإجارة - كعقار وطائرة وباحرة ونحو ذلك، ما دام الصك يمثل ملكية أعيان حقيقية مؤجرة، من شأنها أن تدرّ عائداً معلوماً".

وجاء في القرار نفسه؛ أنه: "يجوز للمستأجر الذي له حق الإجارة من الباطن أن يصدر صكوك إجارة تمثل حصصاً شائعة في المنافع التي ملكها بالاستئجار بقصد إجارتها من الباطن، ويشترط لجواز ذلك أن يتم إصدار الصكوك قبل إبرام العقود مع المستأجرين، سواء تم الإيجار بمثل أجره الإجارة الأولى أو أقل منها أو أكثر. أما إذا أبرمت العقود مع المستأجرين، فلا يجوز إصدار الصكوك، لأنها تمثل ديوناً للمصدر على المستأجرين³".

وذكرت فتاوى ندوة البركة السابعة عشرة للاقتصاد الإسلامي؛ أنه: "يجوز إصدار صكوك إجارة تمثل ملكية الأعيان المؤجرة للمستفيدين من منافعها، ويستحق حامل الصك حصة في أجره هذه الأعيان بنسبة ما تمثله الصكوك التي يملكها من حصة في الأعيان المؤجرة؛ وكذلك يجوز إصدار صكوك إجارة تمثل منافع الأعيان القابلة للتأجير، سواء كانت إجارة تشغيلية أو منتهية بالتمليك، ويستحق حامل الصك حصته من مقابل تأجير هذه المنافع للمستفيدين

1 - حامد ميرة، صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية. الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، 2009-1430، ص 57.

2 - منذر قحف، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط: 02 (2000-1420)، ص 37.

3 - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 15 (عمان 2004-1425) قرار رقم 137/3 (15/3) بشأن صكوك الإجارة.

فيها (المستأجرين من الباطن)، تتناسب مع قيمة ما يملكه حامل الصك في هذه المنافع، ويقتضي تأجيرها إجارة منتهية بالتمليك للمستفيد من المنفعة أن يكون عقد الإجارة الأول منتهيا بالتمليك.

ويجوز أيضا إصدار صكوك تمثل الخدمات المختلفة: كالحراسة والعلاج والتعليم والعمالة، ويملك حامل الصك منافع مقدمي تلك الخدمات، ويعيد تأجيرها للمستفيدين منها فعلا بأجرة تحقق عائدا للصكوك، ويستحق حامل الصك نسبة من مقابل إعادة التأجير تتناسب مع ما يملكه من منافع (خدمات) الأشخاص".

الأطراف المشاركة في صكوك الإجارة:

في عمليات صكوك الإجارة نجد عددا من الأطراف الأساسية المشاركة؛ وهم:

1- الطرف المنشئ لصكوك الإجارة: وتتمثل في الجهة المتمولة التي تستفيد من حصيله الاكتتاب في الصكوك؛ وقد تكون من الوزارات والهيئات الحكومية، وكذلك الشركات العامة أو الخاصة.

2- المصدر: وهي الجهة التي تقوم بعملية الإصدار، وهي الطرف المقابل للمستثمرين في عقد الإصدار، وقد يكون المنشئ والمصدر للصكوك جهة واحدة في بعض حالات الإصدار المباشر، وقد تلزم بعض التشريعات أن يتم ذلك من قبل جهة مؤهلة للإصدار كبنوك الاستثمار، وغيرها من المؤسسات المالية المتخصصة في هذا المجال.

3- المستثمرون (حملة الصكوك): وهم المكتتبون في الصكوك عند طرحها، والمشترون لها من السوق الثانوية في حالة تداولها، وهم الذين يملكون موجوداتها، فيستحقون غنمها ويتحملون غرمها كل بنسبة ما يملكه من صكوك.

خصائص صكوك الإجارة:

تتميز صكوك الإجارة بالعديد من الخصائص؛ منها¹:

1- صكوك الإجارة تتمتع بكثير من خصائص الأوراق المالية؛ فلها قيمة اسمية متساوية، وقابلة للتداول، ولا تقبل التجزئة في مواجهة المصدر.

2- صكوك الإجارة ورقة مالية خاضعة لأحكام الإجارة في الفقه الإسلامي، وضوابطها الشرعية؛ ومن أهم هذه الأحكام ما يلي:

- الإجارة عقد وارد على المنفعة، سواء كانت المنفعة لعين من الأعيان المعينة أو الموصوفة في الذمة أو كانت المنفعة لشخص من الأشخاص المعينين أو الموصوفين في الذمة.

- الإجارة عقد لازم للطرفين لا يجوز لأحدهما الانفراد بفسخها من حيث المبدأ.

1 - علي محي الدين القره داغي، صكوك الإجارة: خصائصها وضوابطها، مرجع سابق، ص 298.
- حامد ميرة، مرجع سابق، ص 305.

-الأصل في عقد الإجارة التجيز؛ أي: أن يرد عقد الإجارة دون تعليق ولا إضافة إلى المستقبل، بحيث تبدأ الإجارة من وقت إنشاء العقد؛ لكن جمهور الفقهاء يجيزون إضافة الإجارة إلى المستقبل.
-محل العقد أو المعقود عليه هو الأجرة والمنفعة.

3-صكوك الإجارة تتمتع بمرونة عالية وسعة؛ فهي تقوم على عقد من أكثر عقود الشريعة مرونة وسعة، ومن جوانب هذه المرونة:

-تعدد صورها وأشكالها التي تلبى حاجات المتعاملين بها.

-مرونتها من جهة مصدرها؛ فيحق للمؤجر إصدارها، وكذلك للمستأجر الحق في ذلك، ويمكن لجهة ثالثة غيرها إصدارها مقابل عائد متفق عليه.

-إمكانية تداولها في الأسواق المالية.

4-خضوعها لعوامل السوق؛ فصكوك الإجارة تمثل حصصا من أعيان مؤجرة أو منافع أو خدمات، وهي تخضع بالضرورة لعوامل السوق ارتفاعا وانخفاضا؛ ولذلك فإن صكوك الإجارة تزيد قيمتها بارتفاع قيمة ما تمثله من أعيان أو منافع وتنخفض بانخفاضها.

أنواع صكوك الإجارة:

هناك أنواع وأشكال متعددة من صكوك الإجارة، ويمكن تصنيفها إلى قسمين؛ وهما:

1-صكوك ملكية الموجودات المؤجرة: وهي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة أو موعود باستئجارها أو وسيط مالي ينوب عنه، لغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك على الشيوع بغنمها وعرمها على أساس المشاركة فيما بينهم.

مثال: شركة للنقل البحري ومالكة لناقلة بترول مؤجرة لشركة نفطية لمدة، وبأجرة معلومتين؛ فتقوم الشركة بتقسيم ملكية هذه الناقلة إلى عدد كبير من الصكوك يمثل كل صك جزء من أجزاء هذه الناقلة؛ وتباع للمستثمرين فيصبح حملة هذه الصكوك مالكين لهذه الناقلة، ويستحقون ما تدفعه الشركة النفطية من أجرة سنوية، فيكون لهم غنم هذه الناقلة وعليهم عرمتها.

فهذه الصورة من الصكوك إنما هي عقد بيع، ويكون:

-مصدر هذه الصكوك (شركة النقل البحري) بائع لعين مؤجرة.

-المكتتبون في الصكوك هم المشترون لهذه العين.

-حصيلة الاكتتاب هي ثمن السلعة.

-وحملة الصكوك شركاء في ملكية العين المؤجرة على الشيوع لهم غنمها وعليهم عرمتها.

2-صكوك ملكية المنافع أو الخدمات: ومن صورها:

أ-صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة: وهي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين موجودة بنفسه أو عن طريق وسيط مالي بغرض إجارة منافعها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك.

مثال: أن يقوم شخص أو شركة تملك برجاً سكنياً أو تملك منفعته، وفيه مجموعة من الوحدات السكنية، فيقوم بتقسيم الانتفاع بكل وحدة سكنية إلى مجموعة من الحصص، وتمثل كل حصة منفعة سكنية هذه الوحدة السكنية، لمدة من الزمن، ثم تطرح هذه الصكوك للاكتتاب.

فهذه الصورة من الصكوك تمثل عقد إجارة.

المؤجر: هو مصدر الصكوك.

والمستأجرون: هم المكتتبون فيها.

والعين المؤجرة: هو ما تمثله هذه الصكوك.

والأجر: هي حصيلة الاكتتاب.

ب-صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة: وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض إجارة أعيان موصوفة في الذمة واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين الموصوفة في الذمة مملوكة لحملة الصكوك.

ج-صكوك ملكية الخدمات من طرف معين: وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من طرف معين (كمنفعة التعليم من جامعة مسماة) واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.

مثال: أن تكون جامعة في حاجة إلى سيولة لتمويل بناء مرافق أو نحو ذلك من المشروعات فتقوم بطرح صكوك ملكية خدمات يمثل كل صك منها منفعة التعليم لمدة معينة في تخصصات محددة، ويتم بيان ما تشتمل عليه هذه الحصص الدراسية من مواد ودروس خلال سنة جامعية بعينها؛ فتحصل الجامعة السيولة اللازمة لتمويل مشاريعها، والمكتتب في هذه الصكوك يستحق منفعة وخدمة التعليم الجامعي في الوقت المحدد وبسعر مناسب.

فهذه الصورة من الصكوك تمثل عقد إجارة من قبيل إجارة الأشخاص (الأجير المشترك)، ويكون:

-مصدر هذه الصكوك هو الأجير المشترك (بائع منفعة أو خدمة التعليم).

-المكتتبون في الصكوك هم مستأجرون لهذه الخدمات.

-حصيلة الاكتتاب هي الأجرة.

-ويملك حملة الصكوك تلك الخدمة المبينة في الصكوك بتفصيلاتها وبشروطها المحددة في العقد.

الضوابط الشرعية لصكوك الإجارة:

يستند التعامل بصكوك الإجارة على جملة من الضوابط الشرعية؛ منها¹:

- 1- أن يمثل الصك حصة شائعة من المنفعة أو الخدمة أو المشروع الذي خصص لهما؛ فيكون لصاحبه الغنم والغرم بقدر حصته، ولا يصح تصكيك الديون الناتجة عن الإجارة لغرض تداولها.
- 2- أن تشمل نشرة الإصدار على جميع البيانات الخاصة بالمنفعة أو الخدمة، وبالمصدر، وكيفية الصكوك من حيث التداول، والتخارج والإطفاء والحقوق والواجبات.
- 3- لا يجوز أن تشمل صكوك الإجارة على نص بضمان قيمة الصكوك، أو ربح مقطوع أو منسوب لرأس المال.
- 4- لا يجوز أن تشمل نشرة الإصدار على نص ملزم بالبيع ولو كان معلقاً، وإنما يجوز أن تتضمن وعداً بالبيع.
- 5- أن محل القسمة في صكوك الإجارة هو الأجرة المحققة في نهاية كل فترة ما دام المعقود عليه أو المشروع لم يُصَفَّ، وفي حالة التصفية فإن حملة الصكوك يشاركون في الناتج ربحاً أو خسارة.
- 6- يجوز تداول صكوك الإجارة واستردادها لأنها تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات من أعيان أو منافع أو خدمات؛ وذلك بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط؛ وأما قبل بدء النشاط فتراعى الضوابط الشرعية لعقد الصرف، وكما تراعى أحكام الديون إذا تمت التصفية، وكانت الموجودات ديوناً أو تم بيع ما تمثله الصكوك بثمن مؤجل.
- 7- أن ينص في نشرة الإصدار على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وعلى وجود هيئة شرعية تعتمد آلية الإصدار وتراقب تنفيذه طوال مدته.

أهمية صكوك الإجارة ومجالات تطبيقها:

أشرنا سابقاً إلى أهمية الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية؛ وهو ما ينطبق على صكوك الإجارة باعتبارها من أكثر أنواع الصكوك شيوعاً في الواقع العملي؛ فيمكن الاستفادة من صكوك الإجارة بأشكالها المتعددة في تمويل المشاريع التنموية؛ كما يمكن إصدارها من قبل القطاع الخاص والقطاع الخيري، والقطاع العام؛ فيمكن للحكومات توظيف صكوك الإجارة بوصفها بديلاً إسلامياً عن سندات الدين العام من اقتناء الأصول الإنتاجية للمشاريع الحكومية، أو لتمويل مشروعات البنية الأساسية من الطرق والجسور والمطارات والموانئ؛ كما يمكن الاستفادة من صكوك إجارة الخدمات والمنافع في تمويل المشاريع التنموية في قطاعات الصحة والتعليم والنقل والإسكان؛ وكذلك تستطيع الشركات الخاصة والمؤسسات الوقفية استخدام صكوك الإجارة في تمويل العديد من مشروعاتها وبرامجها في شتى المجالات.

1 - المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 472.

- علي محي الدين الفرة داغي، مرجع سابق، ص 342.